جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

استنبات اللُّحوم
"دراسة فقهية مقارنة"

Cultured Meat
"A Comparative Jurisprudence Study"

الدكتـــــورة
نغم إسماعيل محمود عبد اللاه
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر، مصر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

استنبات اللُّحوم
"دراسة فقهية مقارنة"
Cultured Meat
"A Comparative Jurisprudence Study"

الدكتـــــورة

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر، مصر

استنبات اللُّحوم "دراسة فقهية مقارنة"

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحث نازلة من نوازل العصر، نتجت عن الثورة التقنية الهائلة التي يشهدها العالم، بدعوى توفير الغذاء الصحي للبشر، خاصة في الدول النامية التي تستهلك الكميات الكبيرة من اللُّحوم؛ نظراً للكثافة السكانية، ويقصد باستنبات اللُّحوم: إنتاج اللُّحوم خارج الحيوان في المختبر من خلايا حيوانية مستزرعة في وسط نمو في مفاعل حيوي (جهاز يتم فيه إجراء تفاعل أو عملية بيولوجية خاصة على المستوى الصناعي)، **وقد احتوى البحث على**: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، التمهيد في بيان أهمية الغذاء وعلاقته بمقاصد الشريعة، المبحث الأول: في التعريف باللَّحْم المستنبت وتاريخه، وكيفيته، ومراحله، وأغراضه، المبحث الثاني: في التأصيل الشرعي لاستنبات اللُّحوم، والتكييف الفقهي، والحكم الشرعي، والضوابط الشرعية لحل استنبات اللُّحوم، **وقد سلكتُ** في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستنبات اللُّحوم: المنهج الاستقرائي؛ والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، **وتوصلتُ لعدة نتائج جاء من أهمها**: أنه لا يمكن الحكم على استنبات اللُّحوم بالقبول أو الرفض (باعتبارها نازلة حديثة)؛ إلا من خلال قواعد وضوابط شرعية وطبية ، فلابد من معرفة مصدر الخلايا الجذعية المستنبتة منها، وطبيعة المواد المضافة في عملية الاستنبات ، وأثر ذلك على صحة الإنسان، وأن تكون من حيوان مأكول اللَّحْم بعد ذبحه وتذكيته الذكاة الشرعية؛ وألَّا يُقتطَع جزء من الحيوان وهو حيٌّ؛ وأن لا تشتمل عملية استنبات اللُّحوم على أي مواد يحرم على المسلمين استهلاكها، وأن تكون اللُّحوم المستنبتة صالحة للأكل، وألا تُشكل أي ضرر على صحة الإنسان أو على البيئة، وأن

الاستحالة لا تؤثر في الحيوان الذي لا يحل لحمه على القول الراجح. مع استيفاء الشروط الطبية اللازمة للاستنبات.

الكلمات المفتاحية: اللُّحوم المستنبتة، لحم المختبر، الخلايا الحيوانية، التصنيع الغذائي، الذكاة الشرعية.

Cultured Meat
"A comparative jurisprudence study"

Nagham Ismail Mahmoud Abdellah
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses a contemporary issue arising from the rapid technological advancements witnessed globally. It delves into the production of cultured meat, also known as lab-grown meat, as a potential solution to provide healthy food for humans, particularly in developing countries with high meat consumption due to dense populations. Cultured meat production involves cultivating animal cells in a growth medium within a bioreactor (a device used for large-scale biological processes) to produce meat outside the animal's body. The research includes an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. The preface highlights the significance of food and its connection to Sharia objectives. The first section defines cultured meat, its history, methodology, stages, and purposes. The second section focuses on the legal basis for cultured meat, its juristic adaptation, the Sharia ruling, and the Sharia parameters for its permissibility. The researcher employs inductive, descriptive-analytical, and comparative methodologies to analyze the Sharia rulings related to cultured meat. The study concludes that judging the permissibility of cultured meat (as a contemporary issue) requires adherence to Sharia and medical principles. This entails identifying the source of the stem cells, the nature of additives used in the culturing process, and their impact on human health. Additionally, the source animal must be permissible for consumption after it has been slaughtered according to Islamic law, and no part of the animal should be extracted while alive. The culturing process

should not involve any prohibited substances, and the cultured meat must be edible, harmless to human health and the environment. According to the prevailing opinion, transformation does not affect the impermissibility of an animal's meat, provided the necessary medical conditions for culturing are met.

Keywords: Cultured Meat, Lab-grown meat, Animal Cells, Food Processing, Islamic Slaughter.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، الهادي إلى سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد، أحمده أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه ومن ولاه. أما بعد

فلقد خلق الله – سبحانه وتعالى– الإنسان وركّبه على صورة لا تصلحُ حياته إلّا بالغذاء، وهداه إلى التماس الغذاء بفطرته وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله؛ فمنذ ذلك وهو يعمل بدأب للحصول على الغذاء الذي يمكنه من العيش والاستمرار والإبقاء على ذاته؛ مما جعل السعي نحو إشباع رغبات الجسد وتلبية احتياجاته من الطعام أمراً فطريًا وغريزيًا [١]، وهذا ما أكدته حادثة أبينا آدم –عليه السلام– وزوجه؛ إذ دفعتهما غريزة وشهوة الطعام إلى نسيان أمر الله الذي كرّمه وشرّفه والوقوع في المعصية [٢]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [٣]، ولعل ارتباط الغذاء بأول حادثة في تاريخ البشرية يظهر بجلاء أهمية الغذاء في حياة الإنسان، ولقد سبق الإسلام كل الأمم في حثه المسلم على العمل والزراعة [٤] ، وطالبه بالاجتهاد في طلب الرزق وتحري الحلال الطيب والاعتدال في النفقة بعيدًا عن الإسراف والتبذير. [٥]

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٣٨٣).

(٣) سورة طه: من الآية (١١٥).

(٤) وقد ذكر لنا الإمام المرغيناني وجه المناسبة بين باب المزارعة وباب الذبائح حيث قال: " المُنَاسَبَةُ بَيْنَ المُزَارَعَةِ وَالذَّبَائِحِ كَوْنُهُمَا إتْلَافًا فِي الحَالِ لِلانْتِفَاعِ فِي المَآلِ، فَإِنَّ الزِّرَاعَةَ إنَّمَا تَكُونُ بِإِتْلَافِ الحَبِّ فِي الْأَرْضِ لِلانْتِفَاعِ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا، وَالذَّبْحُ إتْلَافُ الحَيَوَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ فِي الحَالِ لِلانْتِفَاعِ بِلَحْمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ". العناية شرح الهداية) ٩ / ٤٨٥، ٤٨٦).

(٥) ينظر: مقال بعنوان: الغذاء والتغذية في الإسلام د/ معز الاسلام عزت فارس.
http://www.khayma.com/tagthia/processing.htm

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية نازلة استنبات أو استزراع اللُّحوم؛ لتساهم في توفير الغذاء المباح الذي به نماء الجسم وقوامه؛ فقد سخر الله تعالى لبني آدم الكائنات وعلمهم كيف يستخدمونها في حاجتهم؛ وهذا من تكريم الله تعالى لهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [(١)]، وبه نتبين عظيم نعم الله علينا بما من علينا من شرائع تحقق مصالح العباد.

أسباب اختيار الموضوع:

١) الحاجة الداعية إلى معرفة ما يحل وما يحرم من هذه اللُّحوم المستنبتة؛ خاصة بعد انتشار الاستيراد للُّحوم من الخارج.

٢) بيان علاقة استنبات اللُّحوم بمقاصد الشريعة، من حفظ النفوس والضروريات الخمس.

٣) معرفة حكم الله فيما يستجد من قضايا ونوازل متعلقة باللُّحوم المستنبتة.

مشكلة البحث:

أُجريت تجارب ونجحت بالفعل في استنبات اللُّحوم فأحدثت ثورة علمية ليس لها سابقة، ومن فروع هذه الثورة العلمية استنبات الغذاء الذي يمكن الاستفادة منه في إطار التصنيع الغذائي؛ وقد طَرح هذا المستجدّ - نتيجة التطور الطبي في الصناعة الغذائية- تساؤلات فقهية عُدت من النوازل المستجدة التي تحتاج إلى بيان التأصيل والتكييف الفقهي؛ لِيُقر منها ما يحل، ويُمنع منها ما يحرم في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية؛ لما يتحقق بها من مصالح للأنام وما يندفع بها من مفاسد عظام، ومن أهم هذه التساؤلات:

١) ما المقصود باللَّحْم المستنبت؟

٢) وما هي أهم طرق استنبات اللَّحْم، وتاريخه، وكيفيته، ومراحله؟

٣) ما الغرض من استنبات اللُّحوم؟ وما هي أهم فوائده ومضاره؟

٤) وما التكييف الفقهي لاستنبات اللَّحْم؟

٥) وما الحكم الشرعي لاستنبات اللَّحْم؟

---

(١) سورة الاسراء: من الآية (٧).

٦) وما الضوابط الشرعية للُّحوم المستنبتة؟

أهداف البحث:

١) بيان المقصود باللَّحْم المستنبت.

٢) التأصيل للُّحوم المستنبتة، وصولًا لبيان الحكم الشرعي في هذه النازلة.

٣) بيان الضوابط الشرعية للُّحوم المستنبتة.

الدراسات السابقة:

هنالك جملة من البحوث والدراسات والمقالات تناولتْ بعض جوانب الموضوع؛ وهي جهود مشكورة محمودة؛ حائزة على فضل السبق، ومنها:

١) تصنيع شرائح لحم صناعية باستخدام الخلايا الجذعية. https://www.youtube.com/watch؟

٢) حكم أكل اللُّحوم المصنعة في المختبرات والمعامل.. دار الإفتاء تجيب. https://www.elbalad.news/

٣) حكم تناول اللُّحوم الصناعية المنتجة بواسطة الخلايا الجذعية، موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar

٤) الطباعة الحيوية الفرص والتحديات من منظور إسلامي" الدكتور / عبد الحق الكوني، عضو الهيئة العلمية للمجلس الأعلى للمسلمين بألمانيا، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع". https://islamset.net

٥) الطباعة الحيوية للغذاء، أ.د أنس عبد الفتاح أبو شادي، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع". https://islamset.net

٦) اللُّحوم المخلَّقة تثير جدلاً بين علماء الشرع. https://www.alanba.com.kw/ar/last/

٧) مقال بعنوان: وسط جدل شرعي وصحي.. هل تحل "اللُّحوم المستزرعة" أزمة الغذاء العالمية؟ https://www.alestiklal

٨) هـــــل اللُّحـــــوم المُـــــصنَّعة في المختـــــبرات حـــــلال؟
https://www.asharqbusiness.com/article/30953

لكني لم أقف على دراسة علميَّة متعمقة مستقلة في الموضوع؛ ولهذا قصدتُ سَدَّ ما ظهر لي من الفراغ بمنهجٍ بعيد عن الحشو والإخلال، متراوحٍ بين الإيجاز والإطناب بحسب مقتضى الحال.

منهجي في البحث:

سلكت الباحثة في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي؛ من خلال جمع المسائل المتعلقة باستنبات اللُّحوم، ثم تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها من مظانها المعتمدة، والمنهج الوصفي: بتصوير المسألة وتوضيحها؛ لأتمكن من الحكم عليها[(١)]، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل عناصر المسألة وبيان الحكمة والعلة منها، والمنهج المقارن: ويتمثل في جمع عناصر المسألة، ومقارنة أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح.

إجراءات البحث:

اعتمدت - بإذن الله تعالى- في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه المقارن، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية، حيث التزمتُ بالإجراءات المعهودة في المسائل المعاصرة من تخريج الفروع على الأصول، وتحرير محل النزاع ومقارنة أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح، وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتوثيق النقول، مع الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

---

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: " جميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها: طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات؛ ... حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، بشرط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية": مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١/ ٩٠)، https://ketabonline.com/ar/books/95569/read، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط دبي (٢/ ١١٤).

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل: أهمية البحث، مشكلته، وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

تمهيد: عناية الشريعة الإسلامية بالغذاء.

أولاً: التعريف بالغذاء.

ثانياً: أهمية الغذاء وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: التعريف باللَّحْم المستنبت وتاريخه، وكيفيته، ومراحله، وأغراضه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باللَّحْم المستنبت والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تاريخ استنبات اللَّحْم، وكيفيته، ومراحله.

المطلب الثالث: الغرض من استنبات اللُّحوم.

المطلب الرابع: فوائد ومضار استنبات اللُّحوم.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لاستنبات اللُّحوم. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستنبات اللُّحوم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستنبات اللُّحوم. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: استنبات اللَّحْم من الإنسان.

الفرع الثاني: استنبات اللَّحْم من حيوان لا يحل أكله.

الفرع الثالث: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله حال حياته.

الفرع الرابع: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله بعد ذبحه.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لحِل استنبات اللُّحوم.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر:

فهرس الموضوعات:

تمهيد
عناية الشريعة الإسلامية بالغذاء

اولاً: التعريف بالغذاء:

الغِذاءُ لغة: ما به نماء الجسم وقوامه، وهو ما يُغتذى به من الطعام والشراب، يقال: غَذَوْتُ الصبيّ باللبن فاغْتَذَى، أي ربَّيته به [١]، وفلانٌ يَتغذَّى باللَّحْم: أَي: يَتَربَّى بِهِ [٢]، وغَذِيُّ المالِ: صِغارُه كالسِّخالِ ونحْوها. [٣]

تعريف الغِذاء بمعناه العام: ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب. [٤]

أما الغِذاء الصحي: فهو طعام متوازن ومتنوع يحتوي على جميع العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجها الجسم، ويشمل الغذاء الصحي مجموعات الطعام الستة، والتي تتضمن:(البروتينات، الكربوهيدرات، الدهون، الفيتامينات والمعادن الرئيسية، الماء). [٥]

ثانياً: أهمية الغِذاء وعلاقته بمقاصد الشريعة:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالغذاء كونه أحد مقاصد الشريعة صوناً للنفس عن الهلاك، كما اعتنت بسلامة الغذاء، وضرورة الحفاظ على جودته ومنع غشه؛

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على عناية الإسلام بضبط جودة الغذاء.

أولاً: من القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾ [٦]

---

(١) ينظر: الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٤٥)، مادة (غذا)، معجم متن اللغة (٤/ ٢٧٥)، حرف الغين، العين (٤/ ٤٣٩)، باب الغين والذال.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥٧)، باب الغين والذال.

(٣) ينظر: تاج العروس (٣٩/ ١٥١)، مادة (غذو).

(٤) ينظر: حاشية الجمل (٥/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: الغذاء الصحي (Healthy Food) من خلال موقع الطبي.

https://altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٥٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

وردت هذه الآية في معرض قصة صاحب القرية المهجورة؛ وفيها إشارة ضمنية إلى مشكلة فساد الغذاء واحتمال تغير صفاته من لون أو طعم. (١)

٢) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

بينت الآية مدى عناية الشريعة الإسلامية بإحسان اختيار الغذاء الجيد، والتأكد من خلوه من الآفات عند التصدق به على الفقراء والمحتاجين.

قال أبو جعفر رحمه الله: "يقول جل ثناؤه: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد." (٣)

٣)قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن أمره بشراء الجيد من الطعام، يدل على الاهتمام باختيار الغذاء المتناول. (٥)

ثانياً: من السنة النبوية:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». (٦)

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢١٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٥٩)، تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٧١).

(٤) سورة الكهف: من الآية (١٩).

(٥) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٦٣٨).

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه، (١/ ٩٩/ ١٠٢)، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من الغش، بلُّ الطعام، وأنه عيب يجب إظهاره للمشترى فإذا اطلع عليه المشترى ثبت له الخيار؛ مما يدل على ضرورة الحفاظ على سلامة الغذاء وجودته ومنع غشه والتغرير فيه.[١]

وبناءً عليه فلا يجوز للمسلم أن يتناول طعامًا يضر بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢].

(١) نيل الأوطار (٦ / ٣٧٠).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).

المبحث الأول
التعريف باللَّحْم المستنبت، وتاريخه، وكيفيته، ومراحله، وأغراضه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باللَّحْم المستنبت والألفاظ ذات الصلة.
المطلب الثاني: تاريخ استنبات اللَّحْم، وكيفيته، ومراحله.
المطلب الثالث: الغرض من استنبات اللُّحوم.
المطلب الرابع: فوائد ومضار استنبات اللُّحوم.

المطلب الأول
التعريف باللَّحْم المستنبت والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: التعريف باللَّحْم المستنبت: [١]

أولاً: تعريف اللَّحْم:

مصدر لحم الشيء يلحمه لحمًا، وهو خلاف العظم، وَلحْمُ كُل شَيْءٍ لُبُّهُ، وَاللَّحْمَةُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ أَلحُمٌ وَلحُومٌ وَلحَامٌ وَلحُمَانٌ [٢] وَ (اللحْمة) بِالضَّمِّ الْقَرَابَةُ. [٣]، وَيُقَال: أكل لحم فلَان اغتابه، وَأَصله من قَوْله تَعَالَى: فِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [٤].

و(**اللَّحْم**) **من جسم الْحَيَوَان وَالطير**: الجُزْء العضلي الرخو بَين الْجلد والعظم [٥]، واللَّحْم الإدام [٦].

ثانياً: تعريف المستنبت:

النَّبَاتُ: اسْمٌ لمِا يَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ، وَالزَّرْعُ مَا اسْتُنْبِتَ مِنَ الأَرْضِ بِالْبَذْرِ. [٧]

ويقصد به: زراعة الخلايا الحيوانية لتحل محل استهلاك منتجات اللُّحوم التقليدية.

ثالثاً: تعريف اللَّحْم المستنبت باعتباره مركباً إضافياً:

هو أحد أشكال الزراعة الخلوية وهو: إنتاج اللُّحوم في المختبر من خلايا حيوانية مستزرعة في وسط نمو في مفاعل حيوي (جهاز يتم فيه إجراء تفاعل أو

---

(١) اللحم المستنبت: **Cultured meat**، ويسمى أيضاً: اللحم النظيف **clean meat**، أو اللحم الصناعي **synthetic meat**، أو لحم المختبر **in vitro meat** . ينظر: اللحم المستنبت، محاضرة ثورة اللُّحوم في المنتدى الاقتصادي العالمي يلقيها مارك بوست من جامعة ماستريخت عن لحوم المختبر. موقع معرفة. **https://www.marefa.org**

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨١٩)، باب اللام.

(٣) ينظر: مختار الصِحاح (ص: ٢٨٠)، مادة (لحم).

(٤) ينظر: سورة الحجرات: من الآية (١٢).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٠١٣)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٥٠٩).

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٥١).

عملية بيولوجية، خاصة على المستوى الصناعي) [١]، وتستغرق العملية من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع حسب نوع اللَّحْم الذي يتم إنتاجه. [٢]

وهو فرع من فروع الغذاء المطبوع [٣]، أو اللُّحوم الخالية من الذبح [٤]، كلها مصطلحات للتعبير عن اللُّحوم التي تستنبت عبر أخذ اللَّحْم من خلايا حيوانية كالماشية والأبقار ونحوها. [٥]

---

(١) ينظر: اللُّحوم المستزرعة واثارها الغذائية والصحية والبيئية بين القبول والرفض (مراجعة علمية)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية. https://www.hnjournal.net

(٢) ينظر: "الطباعة الحيوية ...الفرص والتحديات من منظور إسلامي" الدكتور / عبد الحق الكوني، عضو الهيئة العلمية للمجلس الأعلى للمسلمين بألمانيا، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع". https://islamset.net

(٣) الغذاء المطبوع: هو: إحدى تطبيقات التصنيع الإضافي، والتي تستخدم النماذج التي ينشئها المستخدم لبناء أشكال ثلاثية الأبعاد من المواد الغذائية وأحبار الطعام الصالحة للأكل، ويستخدم الطهي بالليزر للتسخين. ينظر: الطعام "المطبوع" في المنزل قد يكون جزءا من مستقبل مطابخنا – https://www.ajnet.me/science

وصفة للطعام بالطباعة ثلاثية الأبعاد، المعهد الأمريكي للفيزياء.

/https://www.eurekalert.org/news-releases

(٤) الذبح لغة: قَطْع الحُلْقُوم، وهي العروق الموجودة في منطقة الرقبة ناحية الرأس في الحيوان الذي يتم ذبحه، ويتم في الحيوانات ذات الرقبة القصيرة مثل البقر والأغنام. ينظر: العين للفراهيدي (٣/ ٢٠٢)، باب الحاء والذال والباء، الفرق بين النحر والذبح والعقر. موقع المرسال- https://www.almrsal.com/post :

وَالذَّبْحُ شرعاً: إتْلَافُ الحَيَوَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ فِي الحَالِ لِلانْتِفَاعِ بِلَحْمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ". ينظر: العناية شرح الهداية) ٩ / ٤٨٥، ٤٨٦).

(٥) ينظر: اللحم المستنبت، محاضرة ثورة اللُّحوم في المنتدى الاقتصادي العالمي يلقيها مارك بوست من جامعة ماستريخت عن لحوم المختبر. موقع معرفة. https://www.marefa.org

اللُّحوم المستنبتة: فكرة ثورية أم مجرد ذرّ للرماد في العيون؟ سلسلة غذاء المستقبل، حلقة (٣). /https://www.swissinfo.ch/ara/business

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة باللَّحْم المستنبت:

١) الاستنساخ:

النسخ لغة: الرفع والإزالة يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ وانْتَسَخَتْهُ: أزالته. والتغيير يقال: نَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها. والنقل يقال: نَسَخْتُ الكتاب، وانْتَسَخْتُهُ، واسْتنسختُهُ كلُّه بمعنًى نقلت ما فيه. (١)

والاستنساخ: إنتاج نسخ حيوانيّة متكرِّرة من حيوان معيَّن عن طريق نقل نواة خليّة جسديّة من هذا الحيوان إلى بُويضة مفرَّغة من نواتها ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة. (٢)

الاستنساخ اصطلاحاً: هو زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملًا في رحم طبيعي أو صناعي؛ وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) تتطابق مع نظيره صاحب الخلية الأولى. (٣)

العلاقة بين الاستنبات والاستنساخ:

كلاهما يجتمعان في استخدام الخلايا، ولكن يختلفان في أن الاستنبات يتم عن طريق تكاثر الخلايا بإدخال إضافات، أما الاستنساخ فهو محاولة تقديم روح أو كائن أو خلية أو جزيء يمكنه التكاثر عن غير التلقيح ومن غير نقص أو إضافة للمحتوى الوراثي. (٤)

٢) الخلايا الجذعية:

الخَلِيَّةُ لغة: من خَلَا المَنْزِلُ مِنْ أَهْلِهِ يَخْلُو خُلُوًّا وَخَلَاءً فَهُوَ خَالٍ (٥)، والجمعُ خلايَا (٦)،

---

(١) ينظر: الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٣٣)، باب الخاء فصل النون، مادة (نسخ).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠٢)، مادة (نسخ).

(٣) ينظر: الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، (١٢/ ٧٤)، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث لتوفيق علوان، https://www.neelwafurat.com

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١٢٦١).

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨١)، مادة (خلو).

(٦) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٤٣٤).

وخليَّةُ النحل: بيت النحل الذي يأوي إليه، ويضع فيه العسل. (١)

والخَلِيَّة في علم الأحياء هي: وحدة بناء الأحياء من نبات أو حيوان. (٢)

الجذعية لغة: الجِذْعُ: بِالْكَسْرِ سَاقُ النَّخْلَةِ وَيُسَمَّى سَهْمُ السَّقْفِ جِذْعًا وَالجَمْعُ جُذُوعٌ وَأَجْذَاعٌ (٣).

الخلايا الجذعية اصطلاحاً:

هي الخلايا الأولية التي يتكون منها جسم الإنسان والحيوان والنبات، وهي عبارة عن خلايا غير متخصصة وغير مكتملة الانقسام، وتكمن أهميتها في قدرتها على التشكل على شكل أي نوع من خلايا الجسم الأخرى، من وظائف هذه الخلايا إصلاح تعويض خلايا الجسم التالفة بشكل مستمر، ولهذه الخلايا القدرة على البقاء على حالتها الأساسية أو التخصص لتصبح خلايا أكثر تعقيدًا مثل خلايا العظم أو العضلات. (٤)

العلاقة بين الاستنبات والخلايا الجذعية:

تعتبر الخلايا الجذعية هي المرحلة الأولى من مراحل عملية استنبات اللُّحوم عبر استخلاصها من الحيوان، ثم تليها بقية المراحل؛ حيث تعد الخلايا الجذعية هي الأسرع تكاثراً.

٣) الهندسة الوراثية:

الهندسة لغة: مشتقة من الهنداز، وهي فارسية، فصيرت الزاى سينًا؛ لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال، والمُهَنْدِسُ: الذي يقدِّر مجاري القُنيِّ حيث تُحْفَرُ. (٥)

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٠).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٩٣) مادة(خلو).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩٤)، مادة (جذع)، الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٥)، مادة(جذع).

(٤) ينظر: الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، (١٢/ ٩٢)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم:(٩٩/ ٣/ ١٧)، الخلايا الجذعية نظرة علمية د/ صالح كريم، بحوث المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السابعة من ١٩:٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٥) ينظر: الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٩٢)، مادة(هندس)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٩٩٥)، لسان العرب (٦/ ٢٥٢)، فصل الهاء.

وراثيّة: اسم مؤنَّث منسوب إلى وِراثة.

الهندسة الوراثيّة: علم يبحث في تحسين السلالة أو النوع وتعديل خصائصها عن طريق التحكّم في الجينات الحاملة للصفات الوراثية، ويستفاد منه طبيًّا. (١)

الهندسة الوراثية اصطلاحاً:

هي تقنية علمية حديثة تتعلق بنقل المادة الوراثية من خلية إلى أخرى، أو تغييرها باستخدام الطرق المعملية؛ بهدف الوقاية من الأمراض، أو علاجها، أو إصلاح العيوب والتشوهات الخَلْقية. (٢)

العلاقة بين الاستنبات والهندسة الوراثية:

تجتمع الهندسة الوراثية مع عملية الاستنبات في الهدف؛ لما في التعديل الوراثي، والاستنبات من مصالح معتبرة شرعًا؛ وذلك لأنها تسد حاجة الإنسان من الغذاء. (٣)، ويختلفان في الطريقة؛ فالهندسة الوراثية تعتمد على نقل مقاطع من الحمض النووي (D.N.A) (٤)، لكائن حي ما، وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء هجين؛ بينما تعتمد عملية الاستنبات على الخلايا نفسها عن طريق الزراعة الخلوية وأضافة عناصر معينة للخلية بهدف تكاثرها؛ سداً لحاجة الإنسان من الغذاء. (٥)

٤) **هندسة الأنسجة**:

تختص بالاستفادة من علم الخلايا وعلم الهندسة الطبية الحيوية وعلم المواد الحيوية والكيمياء الحيوية، يقوم المهندسون الجينيون بإنماء الأنسجة في المخبر بهدف

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٢٢)، مادة(ورث).

(٢) ينظر: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي أ. د/ محمد جبر الألفي رابط الموقع: www.alukah.net

(٣) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب تحت عنوان (حكم دراسة الهندسة الوراثية المتعلقة بالإنسان)، رابط الموقع: QA.COMwww.islam

(٤) اختصار لمصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEC ACID).

(٥) ينظر: الفقه الميسر (١٣/ ٥٤)، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي أ. د/ محمد جبر الألفي رابط الموقع: www.alukah.net

استبدالها بأعضاء وأنسجة متضررة في جسم الإنسان، كالعظام والجلد ...

إلخ.[١]

العلاقة بين الاستنبات وهندسة النسيج:

تعتبر هندسة الأنسجة أحد فروع الطب التجديدي، ومنه بدأ الباحثون بإنتاج عدد من النماذج الأولية من اللُّحوم المستنبتة.

(١) ينظر: هندسة الأنسجة، https://www.marefa.org

https://ar.wikipedia.org/wiki

المطلب الثاني
تاريخ استنبات اللَّحْم وكيفيته ومراحله

الفرع الأول: تاريخ استنبات اللُحوم:

تُنتج اللُّحوم المستنبتة باستخدام العديد من تقنيات هندسة الأنسجة المماثلة والمستخدمة تقليدياً في الطب التجديدي، وترجع فكرتها إلى عام ١٩٧١م ؛ حيث أُجريت الزراعة في المختبر للألياف العضلية بواسطة عالم الأمراض راسيل روس ت: (المتوفى: ١٩٩٩م) ، وفي عام ١٩٩٨م، قام (جون إف فين) -عالم كيمياء أمريكي- بطلب للحصول على براءة اختراع لإنتاج اللُّحوم المصنعة من الأنسجة، ثم انتشر مفهوم اللَّحْم المستنبت بواسطة)جيسون ماثني(في أوائل ٢٠٠٠ م بعد مشاركته في تأليف ورقة بحثية عن إنتاج اللُّحوم المستنبتة وتأسيس)نيو هارفست) أول منظمة غير ربحية في العالم تخصص لدعم أبحاث لحوم المختبر، واعتبارًا من عام ٢٠١٢م، أعلن ٣٠ مختبرًا من جميع أنحاء العالم أنهم يعملون في مجال بحوث اللُّحوم المصنعة، وفي عام ٢٠١٣م كان (مارك پوست)، أستاذ بجامعة ماستريخت، أول من عرض دليلًا على مفهوم استنبات اللُّحوم في المعمل بعمل أول شطيرة برجر من لحوم مستنبتة في المعمل، ومنذ ذلك الوقت حازت العديد من النماذج الأولية من اللُّحوم المستنبتة اهتمامًا عالميًا، وفي ١٧ ديسمبر٢٠١٨ م، قامت ألف فارمز Aleph Farms، بتصنيع أول شريحة لحم مستنبت، واستخدمت ألف فارمز لحم مستنبت في المعمل، أو "لحم نظيف"، باستخدام خلايا حيوانية حقيقية [١]، وفي ديسمبر ٢٠٢٠ م أقرت وكالة الأغذية السنغافورية اللُّحوم المصنعة مخبريًا باعتبارها طعامًا آمنًا للاستهلاك الآدمي، وفي يونيو٢٠٢٣ م وافق المشرّعون الأمريكيون على بيع لحم دجاج مصنّع مخبريًا من خلايا حيوانية؛ حيث أعطت وزارة الزراعة الضوء الأخضر لشركتي "أبسايد فود" (Upside Foods) و "غود ميت" (Good Meat)، لتكونا من أولى الشركات التي تبيع لحومًا بديلة، وذلك بعد أن منحت هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية (F.D.A) تصريحًا لسلامة اللُّحوم المزروعة في المختبر لأول مرة، بعد أشهر من اختبار المنتجات. [٢][٣]

---

(١) ينظر: مقال بعنوان اللحم المستنبت- موقع معرفة - **https://www.marefa.org**.

(٢) ينظر: "الطباعة الحيوية ...الفرص والتحديات من منظور إسلامي" الدكتور / عبد الحق الكوني، عضو الهيئة العلمية للمجلس الأعلى للمسلمين بألمانيا، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع". **https://islamset.net**

(٣) أفاد أ. د/ «أحمد جلال»، عميد كلية الزراعة جامعة عين شمس، بأن اللُّحوم المستزرعة ليست جديدة على العالم، إذ بدأت فكرتها في ١٩٣٤م ، إلا أنه يتم الاستزراع أو الاستنبات في ثلاثة مجالات؛ المجال

الفرع الثاني: كيفية استنبات اللُّحوم:

تؤخذ خلايا جذعية من عضلة بقرة حية أو من قطعة لحم طازج، تُعزَل أنواع مختلفة من الخلايا (مثل الخلايا العضلية والدهنية)، وتوضع في جهاز يسمى مفاعل حيوي حيث تنمو وتتكاثر، وتَستخدم هذه التقنية مبادئ معقدة للغاية لزراعة الخلايا وهندسة الأنسجة، والتي تم تطويرها في صناعة الأدوية لإنتاج أجسام مضادة ولقاحات وأعضاء اصطناعية، مما يجعل الإنتاج مكلفًا جدًا، و تتطلب زراعة اللُّحوم في المختبر قدرًا كبيرًا من الطاقة، إذ من الضروري تثبيت درجة الحرارة داخل المفاعل الحيوي عند ٣٧ درجة مئوية للسماح للخلايا الجذعية بالتكاثر، وبعد أن تتكاثر الخلايا، تُوزّع على "قوالب" (جيلاتينية تسمى "سقالات") لتحفيزها على التمايز إلى أنسجة ضامة وعضلات ودهون، وفي هذه المرحلة، يمكن للخلايا أن تندمج وتشكّل قطعة اللَّحْم المطلوبة، ستيك أو فيليه. [1]

الأول وهو النبات: عبر زراعة الأنسجة والخلايا النباتية، حيث بدأ في عام ١٩٨٦ م ؛ عبر إنشاء معمل لزراعة الأنسجة بكلية الزراعة بجامعة عين شمس، ثم بدأ التفكير في نقل الفكرة من النبات إلى الإنسان، عبر الخلايا الجذعية، إذ تم التفكير في إنشاء بنك للأعضاء، ولكن لم يكلل بالنجاح، لافتًا إلى استخدام الخلايا الجذعية في علاج سرطان الدم. ينظر: خطوات.. عميد زراعة عين شمس يكشف كيفية استزراع اللُّحوم. - https://googleads.g.doubleclick.net/ .

(١) اللُّحوم المستنبتة: فكرة ثورية أم مجرد ذرّ للرماد في العيون؟

سلسلة غذاء المستقبل،حلقة (٣) https://www.swissinfo.ch/ara

الفرع الثالث: مراحل استنبات اللُحوم:

هناك أربع مراحل لإنتاج اللُّحوم المستنبتة:

١) **المرحلة الأولى**: عبر استخلاص الخلايا الجذعية من الحيوان.

٢) **المرحلة الثانية**: جمع الخلايا البادئة ذات معدل التكاثر السريع: ومن أمثلة هذه الخلايا(الخلايا الجذعية الجنينية، والخلايا الجذعية البالغة، الخلايا السائلية، أو الأرومة العضلية(، والخلايا الجذعية هي الأسرع تكاثراً، لكنها لم تبدأ بعد في التطور إلى نوع معين من الخلايا، مما يخلق تحدي تقسيم الخلايا وتوجيهها إلى النمو بطريقة معينة؛ فالخلايا العضلية كاملة النمو تعتبر مثالية في هذا الإطار؛ لأنها قد انتهت بالفعل من تطورها كخلايا عضلية، لكنها تتكاثر بصعوبة، وهناك خلايا مثل خلايا الأرومة العضلية والتي عادة ما تُستخدم أثناء تكاثرها بمعدل مقبول، لكنها تتمايز بدرجة كافية عن الأنواع الأخرى من الخلايا.

٣) **المرحلة الثالثة: وسط النمو**:

توضع الخلايا في بنك الخلية، ثم يُؤخذ جزء منها لإجراء عملية إنماء وتطوير لها داخل معامل متخصصة ومعقمة تسمى (وسط النمو أو وسط الاستنبات) في مفاعل حيوي؛ حيث تُعالج الخلايا بإضافة البروتين الذي يعزز نمو الأنسجة، والذي يكون قادراً على مد الخلايا باحتياجاتها من الطاقة، إذ تتحول الخلايا من ملايين إلى مليارات.

٤) **المرحلة الرابعة: السقالة**:

لاستنبات لحم ثلاثي الأبعاد، توضع الخلايا المستنبتة على ("قوالب" جيلاتينية تسمى "سقالات")، عبر تمرير الخلايا على «اسكال فولدنج»، إذ يُكون النسيج عضلة، والسقالة المثالية تكون قابلة للأكل ومن ثم ليس هناك حاجة لنقلها، وتحريكها بشكل دوري لتمديد العضلات النامية، وبالتالي محاكاة جسم الحيوان أثناء التطور الطبيعي وفي النهاية تتكون قطعة اللَّحْم. [١]

---

(١) تصنيع شرائح لحم صناعية باستخدام الخلايا الجذعية.
https://www.youtube.com/watch?v=vPSYOtj5kjk

الصورة الآتية توضح: استنبات اللُّحوم من الخلايا الجذعية واستخدامها في زراعة قطعة لحم بشكل تفصيلي:

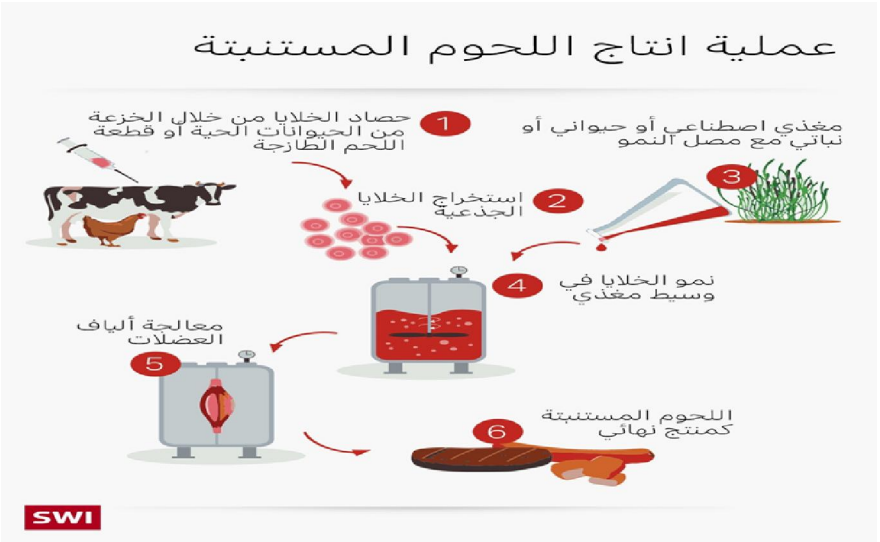

المطلب الثالث
الغرض من استنبات اللُحوم
الفرع الأول: استنبات اللُحوم لأغراض مشروعة:

١) يرى الباحثون في (استنبات اللُّحوم) أن الفكرة تقوم على أساس وضع خطة لحل أزمة الغذاء العالمية؛ لأن تربية الحيوانات غير قادرة على الوفاء بالطلب العالمي؛ بسبب زيادة عدد المستهلكين في الدول النامية، حيث يمكن بواسطة هذه التكنولوجيا إنتاج ألف طن من اللُّحوم من غرام واحد من الخلايا؛ مما يجعلها أقل كلفة. (١)

٢) تحصيل الفوائد المترتبة على عملية الاستنبات، ومنها: الحصول على غذاء أفضل وأكثر أمانًا، وعدم استنزف الموارد البيئية، فهذه تقنية لا تتطلب مساحات من الأراضي الزراعية ولا إلى ذبح ملايين الحيوانات، وتحقيق الأمن الغذائي، في الوقت الذي أصبحت فيه المحاصيل مهددة بسبب تغير المناخ وأصبح علف الماشية محدودًا وأكثر تكلفة. (٢)

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: الطعام "المطبوع" في المنزل قد يكون جزءًا من مستقبل مطابخنا- نقلا عن دورية "ساينس أوف فود" (Science of Food) يوم الثلاثاء ٢١ مارس/ آذار ٢٠٢٣م، ودورية "فيزيكس أوف فلويدز" (Physics of Fluids) التي نشرت يوم الثلاثاء ٢١ مارس/ آذار ٢٠٢٣؛ مزايا وفوائد الأغذية المطبوعة.

https://www.ajnet.me/science/

(٢) اللُّحوم المستنبتة: فكرة ثورية أم مجرد ذرّ للرماد في العيون؟

سلسلة غذاء المستقبل، حلقة (٣) https://www.swissinfo.ch/

الفرع الثاني: استنبات اللُّحوم لأغراض غير مشروعة:

صورة المسألة: يرى فريق من الباحثين أن الغرض من (استنبات اللُّحوم) هو تقليل ذبح الحيوانات على اعتبار أنها أمم أمثالنا؛ لهم نفس الحق في الحياة، وأن تربية الحيوانات ليست مفيدة للبيئة؛ مما جعلهم يذهبون إلى تحريم لحوم الحيوانات التي أحلها الله شفقة عليها بحجة أنها كائنات حية تشعر وتحس، وبالتالي فهم يظنون أن استنبات اللُّحوم بأخذ خلية من حيوان حي دون ذبحه؛ هي الأضمن في المستقبل؛ لأنها لا تحتاج إلى تربية حيوانات طبيعية مدة ١٨ أو ٢٤ شهرًا، ولا إلى ذبحها. (١)

إن ادعاء النباتيين (٢) أو الخضريين (٣) تحريم لحوم الحيوانات التي أحلها الله بحجة أنها كائنات حية تشعر وتحس، كلام غير صحيح؛ فليس لأحد أن يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرمه، فهذا أمر يختص به الشارع دون غيره، ولا تحريم إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة؛ لذا فإن الامتناع عن أكل اللُّحوم مع اعتقاد حلّها؛ لا إثم فيه؛ فالمسلم بالخيار أن يأكل ما شاء من المباح، ويدع ما شاء منه، والمحظور هو تحريم ما أحلّ الله تعالى، أو اتّهام الشرع بظلم تلك الحيوانات، ونحو ذلك (٤)، ويمكننا الرد عليهم من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن كان المعيار هو أن الحيوانات كائنات حية تشعر وتحس:

فكل الكائنات الحية من ذات الخلية الواحدة تشعر، وتحس، وتستجيب لما حولها؛ حيث أثبت العلم أنّ النباتات تفرز موادًا عند أكلها، وعند قضم الحشرات لها، وهي بذلك تحاول أن تدافع عن نفسها ضد الأكل. (٥)

---

(١) ينظر: "الطباعة الحيوية ...الفرص والتحديات من منظور إسلامي" الدكتور / عبد الحق الكوني، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع". **https://islamset.net**

(٢) النباتي: من يتغذّى على النّبات وحده ولا يأكل اللُّحوم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٥٥).

(٣) الإنسان الخضري: هو الذي يكون غذاؤه معتمدًا على النباتات بشكل كامل، فيستبعد تماماً منتجات الألبان والمنتجات الحيوانية، وليس اللُّحوم فقط. ينظر: اليوم العالمي للخضريين. فوائد صحية للنظام الغذائي النباتي.

https://al-ain.com/article/vegan-diet-benefits.

(٤) ينظر: عدم الأكل من الحيوانات المذبوحة رحمةً بها. **https://www.islamweb**.

(٥) ينظر: " النباتات تتجاوب مع اهتزازات الأوراق الناتجة عن مضغ الحشرات، دراسة جامعة ميسوري" **https://munews.missouri.edu/.../0701-plant-/**

الوجه الثاني: لماذا يستخدم (النباتي)الحيوانات، ويستفيد من منتجاتها؟

الوجه الثالث: لماذا لا يوقف تجارب الأدوية على الحيوانات والتي تعود بالنفع على ملايين البشر؟ خاصة وأنه لم يجبره الدين على أن يذبح بنفسه، ولم يأمره أحد أيضًا أن يأكل من اللَّحْم إذا اختار لنفسه ذلك الطريق، لكن لا يحق له أن يذم مَن يذبح؛ ليأكل ويسد حاجة جسده من مواد اللُّحوم الهامة لصحته. (١)

الوجه الرابع: لأصحاب الرسالات السماوية: يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ (٢)

بعد أن أمر الله عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب، وبشكره على ذلك، نهى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، **قال ابن كثير رحمه الله تعالى**:" وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لَهُ فِيهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ اللهُ، بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ وتشهِّيه." (٣)

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى:"قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللهُ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْت، لَمْ أُحِلَّ كَذَا، وَلَمْ أُحَرِّمْ كَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ وُرُودَ الْوَحْيِ الْمُبِينِ بِتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ أَحَلَّهُ اللهُ وَرَحِمَهُ اللهُ لِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ أَوْ بِالتَّأْوِيلِ". (٤)

أقول لأصحاب الرسالات السماوية (المسلم، والنصراني، واليهودي): ماذا تفعلون في نصوص الذبح في كتبكم؟ ألا تؤمنون بما ورد في الكتب السماوية؟

---

(١) ينظر: تناقض النباتيين!! موقع الباحثون المسلمون. https://web.facebook.com/photo

(٢) سورة النحل: الآيتان (١١٦/ ١١٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٦٠٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣١).

فبالنسبة لليهود: جاء في (العهد القديم):

أن الله أمر بذبح الحيوانات لأخذ جلودها لستر آدم وحواء بعد المعصية، ورد في (سفر التكوين ٣:٢١)،

(وَصَنَعَ الرَّبُّ الإِلهُ لآدَمَ وَامْرَأَتِهِ أَقْمِصَةً مِنْ جِلْدٍ وَأَلْبَسَهُمَا). (١)

وكذلك فداء نبي الله إسماعيل بن إبراهيم – عليهما السلام – بذبح كبش بدلًا منه، ورد في (سفر التكوين ٢٢:١٠-١٣) (،) **ثُمَّ مَدَّ إِبْرَاهِيمُ يَدَهُ وَأَخَذَ السِّكِّينَ لِيَذْبَحَ ابْنَهُ. فَنَادَاهُ مَلاَكُ الرَّبِّ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ! إِبْرَاهِيمُ!» فَقَالَ: «هَأَنَذَا. فَقَالَ: «لاَ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى الْغُلاَمِ وَلاَ تَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا، لأَنِّي الآنَ عَلِمْتُ أَنَّكَ خَائِفُ اللهِ، فَلَمْ تُمْسِكِ ابْنَكَ وَحِيدَكَ عَنِّي». فَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ عَيْنَيْهِ وَنَظَرَ وَإِذَا كَبْشٌ وَرَاءَهُ مُمْسَكًا فِي الْغَابَةِ بِقَرْنَيْهِ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَصْعَدَهُ مُحْرَقَةً عِوَضًا عَنِ ابْنِهِ.)** (٢)

وفي المسيحية:

المسيحيون يؤمنون بجواز ذبح النذر إذا نذره المسيحي لشيء معين، ورد في (سفر المزامير ٥٠: ١٤) (اِذْبَحْ للهِ حَمْدًا، وَأَوْفِ الْعَلِيَّ نُذُورَكَ)(٣).

أما في الإسلام:

١) فقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى – بذبح الحيوانات تقربًا إليه في كثير من المناسبات والأوقات منها على سبيل المثال: **الذبح منها كأضاحي في العيد: قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾.** (٤)

أي: فَصَلِّ لربك الصلوات الخمس، وَانْحَرْ البُدن يوم النحر؛ فإن المشركين لا يصلون ولا يذبحون لله عز وجل (٥)، قال سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه:" كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَتَاهُ

---

(١) ينظر: سفر التكوين (٣ :٢١). https://almagd.tv/bible/gen/3/21.

(٢) ينظر: (سفر التكوين ٢٢:١٠-١٣) https://sttakla.org/Bibles/Bible

(٣) ينظر: (سفر المزامير ٥٠: ١٤)-https://st-takla.org/Bibles/Bible.

(٤) سورة الكوثر: الآية (٢).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٨٨٠).

جِبْرِيلُ فَقَالَ: انْحَرْ وَارْجِعْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم- فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا [١].

وعَنِ البَرَاءِ- رضي الله عنه- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**». [٢]

٢) وشرع لنا الذبح منها كفدية عن أخطاء الحج والعمرة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ [٤]

٣)وشرع لنا ذبحها كهدي إلى بيته المحرم: قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [٥] ؛ حيث أمر الله حجاج بيته الحرام بذبح الأنعام وإطعام البائس، الذي به ضرّ الجوع والزمانة ، والفقير: الذي لا شيء له. [٦]

قال البهوتي رحمه الله: " (سَوْقُ الهَدْيِ مِنْ الحِلِّ مَسْنُونٌ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَهُ فَسَاقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَكَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إلَى الحَرَمِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ." [٧]

٤)وشرع لنا ذبحها كوليمة عند الزواج والعقد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ،

---

(١) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢/ ٦٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٩٩/ ٥٥٤٥)، كتاب الأضاحي، بَابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٩٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

(٥) سورة الحج: من الآية (٢٨).

(٦) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٦١١).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [١]

٥) **وشرع لنا ذبحها كعقيقة عن كل مولود**: عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**». [٢]

قال السيوطي:" إن الْعَقِيقَة لَازِمَة لَهُ لَا بُد مِنْهَا فَشبه فِي لُزُومهَا لَهُ وَعدم انفكاكه مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَد المُرْتَهن". [٣]

وهكذا...وكل ذلك يذهب الجزء الأكبر منه للفقراء فعليًا، ودون أدنى مبالغة، وهو ما لا يحدث في أي مكان في العالم إلا في بلاد المسلمين. [٤]

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٢٤/ ٥١٦٧)، كتاب النكاح، بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧)، كتاب النكاح، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، واللفظ له.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٥)، كتاب الذبائح باب العقيقة، وأبي داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٢٦/ ٩٥١)، باب وما أسند عن سمرة بن جندب، وأحمد في مسنده، ط الرسالة (٣٣/ ٣٥٦/ ٢٠١٨٨)، مسند البصريين، باب وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠١/ ٦٨٢٩)، بَابٌ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ.

الحكم على الحديث: قال العجلوني:" رواه أحمد وأصحاب السنن عن سَمُرة مرفوعًا وصححه الترمذي". كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ١٤٧).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٢٨).

(٤) ينظر: تناقض النباتيين!! موقع الباحثون المسلمون. https://web.facebook.com/photo/

المطلب الرابع
فوائد ومضار استنبات اللُحوم

الفرع الأول: فوائد استنبات اللُحوم: [١]

١) حل أزمة الغذاء العالمية، وتلبية الاحتياجات الغذائية.

٢) رفع مستوى سلامة الغذاء، وتحسين طرق التغذية التي نتبعها، حيث ستساعد تلك التقنية على جعل الطعام أكثر جاذبية للذين يعانون من اضطرابات البلع.

٣) انخفاض نسبة الدهون الضارة فيها، كما تتميز بمقاومة أقل للمضادات الحيوية.

٤) انعدام التلوث أو قلته؛ والتقليل من إصابة العاملين والمزارعين بالأمراض المترتبة على الاحتكاك المباشر بالحيوان والطيور، وتقليل التأثير البيئي لإنتاج اللُّحوم من الحيوانات الزراعية الناجم عن ارتفاع درجة حرارة الجو نتيجة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. [٢]

الفرع الثاني: مضار استنبات اللُحوم:

على الرغم من تفاؤل العاملين في قطاع استنبات اللُّحوم، إلا أن ثمة دراسات شككت في استدامة وأمن تقنيات زراعة اللُّحوم؛ لعدة أسباب منها:

١) أن الآلات المستخدمة في استنبات اللُّحوم تُنتج غازات احتباس حراري له تأثير على المناخ أكبر على المدى الطويل من إنتاج اللُّحوم طبيعيًا؛ فإذا كانت الأبقار ينبعث منها غاز الميثان، الذي يبقى في الغلاف الجوي لمدة ١٢ عامًا، فإن زراعة الخلايا ينبعث منها ثاني أكسيد الكربون الذي يتراكم لآلاف السنين.

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: الطعام "المطبوع" في المنزل قد يكون جزءاً من مستقبل مطابخنا، نقلا عن دورية "ساينس أوف فود" (Science of Food) يوم الثلاثاء ٢١ مارس/ آذار ٢٠٢٣م، https://www.ajnet.me/science/

(٢) ينظر: "الطباعة الحيوية ...الفرص والتحديات من منظور إسلامي" الدكتور/ عبد الحق الكوني، عضو الهيئة العلمية للمجلس الأعلى للمسلمين بألمانيا، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع". https://islamset.net

-تصنيع شرائح لحم صناعية باستخدام الخلايا الجذعية.
https://www.youtube.com/watch?v=vPSYOtj5kjk

٢) مخاطر التلوث البكتيري في المفاعلات الحيوية غير المعقمة بشكل كامل، والتحذير من التكاثر غير الطبيعي للخلايا على غرار الخلايا السرطانية.

٣) عدم وجود أسس واضحة بشأن التركيب الغذائي لهذه اللُّحوم بشأن إضافة عناصر مغذية دقيقة مثل الحديد.

٤) نفور المستهلك من فكرة إنتاج اللُّحوم في مفاعلات حيوية؛ حيث: "يرى الناس اللُّحوم المستنبتة أنها غير طبيعية". (١)

٥) وجود العديد من التحديات، بدءًا من التكاليف المرتفعة جدًا، وصولًا إلى اللوائح الأوروبية الصارمة. (٢)

---

(١) ينظر: النباتات المُعدّلة وراثيًا بين ثقة العلماء وتوجّس السياسيين.

SWI swissinfo.ch/ /

(٢) اللُّحوم المستنبتة: فكرة ثورية أم مجرد ذرّ للرماد في العيون؟

سلسلة غذاء المستقبل، حلقة (٣) **https://www.swissinfo.ch/ara /**

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لاستنبات الثُلحوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستنبات الثُلحوم.
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعملية استنبات الثُلحوم.
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لحِل استنبات الثُلحوم.

المطلب الأول
التكييف الفقهي لاستنبات اللُّحوم

صورة المسألة: توصل فريق من العلماء الهولنديين في جامعة ماستريخ، إلى استنبات اللُّحوم معمليًا عن طريق الخلايا الجذعية المأخوذة من عضلات الأبقار، وزراعتها في المعمل وتحويلها إلى شرائح من الأنسجة العضلية التي يمكن خلطها معًا بواسطة خلايا دهون صناعية لتتحول إلى منتج يمكن تناوله، فهل يعد استنبات اللُّحوم من قبيل الاستنساخ الحيواني؟ أو هو من قبيل الهندسة الوراثية؟ أم من قبيل استخدام الخلايا؟

أولاً: لما كانت تقنية الاستنساخ الحيواني تعتمد على إخصاب البويضات عن طريق استبدال النواة من البويضة غير المخصبة بنواة جديدة؛ فهو إعادة لعملية الاتصال الجنسي بالمباشرة باليد وتحت المجاهر، فهو يشبه عملية الولادة الطبيعية، وهذا يعني أن عملية الاستنساخ الحيواني ينتج عنها روح مكتملة؛ وبالتالي فهي غير منطبقة على موضوع استنبات اللُّحوم الذي يقوم على أساس التكاثر في الخلايا الجذعية نفسها. [1]

ثانياً: تعتمد الهندسة الوراثية على نقل مقاطع من الحمض النووي (D.N.A) لكائن حي ما، وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء هجين؛ بينما تعتمد عملية الاستنبات على الخلايا نفسها عن طريق الزراعة الخلوية وإضافة عناصر معينة للخلية بهدف تكاثرها، وهذا يعني أن الهندسة الوراثية مختلفة عن استنبات اللُّحوم في طريقة العمل وإن اتحدت في الهدف؛ وهو سد حاجة الإنسان من الغذاء.

ثالثاً: لما كانت عملية استنبات اللُّحوم تقوم على أخذ خِزْعة [2] من الحيوان، فإن الخلايا الجذعية هي الأسرع تكاثراً؛ لذا كانت هي المرحلة الأولى من مراحل عملية استنبات اللُّحوم عبر استخلاصها من الحيوان، ثم تليها بقية المراحل.

---

(١) ينظر: تقنية وأهمية الاستنساخ الحيواني، د/ وجدي عبد الفتاح سواحل.
https://www.aspdkw.com/%D8%.

(٢) الخِزْعة: يُقَال خَزَعت الشَّيْء فانخزعَ، كَقَوْلِك قطعته فَانْقَطع وخزَّعتُ اللَّحْم تخزيعًا، إِذا قطّعته قِطَعاً. وَيُقَال: تخزّعت من فلانٍ شَيْئا، إِذا أَخَذته مِنْهُ. وَهَذِه خِزْعة لحم تخزَّعتها من الجَزُور، أَي اقتطعتها. تهذيب

رابعاً: بما أن عملية الاستنبات الأولية تقوم على أخذ نسيج من الحيوان؛ فإن هندسة الأنسجة تعد جزء من عملية الاستنبات في مراحله الأولى.

وبهذا يمكن تكييف عملية استنبات اللُّحوم على أنها نوع من أنواع التقنية الجديدة المعتمدة على استخدام خلايا حيوانية مستزرعة في وسط نمو في مفاعل حيوي، بهدف سد حاجة الإنسان من الغذاء، متى ثبت عدم ضررها على الإنسان وخلوها من المواد المحرمة،[١] واستوفت شروط الذبائح.[٢]

اللغة (١/ ١١٠)، باب العين والخاء مع الدال، الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٠٣)، مادة (خزع).

(١) ينظر: حكم تناول اللُّحوم الصناعية المنتجة بواسطة الخلايا الجذعية - موقع الإسلام سؤال وجواب- https://islamqa.info/ar

(٢) للذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي، بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، وأن يذبح بمحدد، وأن يسمي الله، والمحل وهو الحلق واللبة فيشترط قطع الحلقوم، وهما مجرى الطعام والنفس. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٨).

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لعملية استنبات اللُّحوم

تمهيد وتقسيم:

إن الحكم الشرعي لعملية استنبات اللُّحوم يتوقف على الغرض من استنبات اللُّحوم هل هو غرض مشروع أو غرض غير مشروع ويعتمد كذلك على المصدر الذي أخذت منه هذه الخلايا، فإن أخذت من مصدر مباح جاز العمل بها، وإنْ أخذت من مصدر تحرّمه الشريعة الإسلامية امتنع العمل بها على أساس الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح، مع مراعاة الأحكام الشرعية المعتبرة؛ وبما أنّ الحصول على الخلايا الجذعية له مصادر متعددة[(١)]؛ فإنه يمكن الحكم على استنبات اللُّحوم من هذه الخلية أو من غيرها من أنسجة الحيوان على حِل المصدر المأخوذة منه، وبالنظر للمنافع والمضار السابق ذكرها والهدف من استنبات اللُّحوم، فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: استنبات اللَّحْم من الإنسان.
الفرع الثاني: استنبات اللَّحْم من حيوان لا يحل أكله.
الفرع الثالث: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله حال حياته.
الفرع الرابع: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله بعد ذبحه.

---

(١) ينظر: حكم العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، الدكتور/ محمد أحمد الخلايلة، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م. https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١٣٤٩)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٩ (٣/ ١٧).

الفرع الأول: استنبات اللَّحْم من الإنسان:

تصوير المسألة:

ظهر في الآونة الأخيرة بعض الأفكار التي تتحدث عن المستقبل الذي سيشهد استنبات اللُّحوم المأكولة من خلايا مأخوذة من نسيج من جسد الإنسان [١]، وهذا الأمر وإن لم يكن موجودًا في الواقع إلا أنه ينبغي الرد عليه وبيان حكمه مادام قد طرح للحوار على الجمهور، فاقتضى الأمر بيان الحكم فيه، ويمكن تخريج الحكم في هذه المسألة على حكم أكل لحم الإنسان على الوجه التالي:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [٢] في أنه يحرم قطع جزء من الإنسان الحي المعصوم؛ لأكل لحمه، وإن كان مضطرًا، [٣] وأن المضطر إن لم يجد ما يسد رمقه وينجيه من الهلاك ويحييه إلا آدميًا حيًا لم يجز له قتله، ولا قطع جزء منه، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه مثله فلا يحل له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره؛ لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها. [٤]

---

(١) ينظر: باحثون يطورون شرائح لحم من خلايا بشرية ويصرون أن هذا لا يعني "تقنيًا" أكل لحوم البشر. https://arabic.rt.com/technolog

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٨٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٤٥)، عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٦٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٤)، المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١٩٩).

(٣) حد الضرورة: " وَجَمِيعُ المُحَرَمَاتِ تُبَاحُ بِالضَّرُورَةِ ...، وَحَدّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الهَلاَكَ أَو مَرَضًا مَخُوفًا فِي جِنْسِهِ". العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢/ ١٥٨).

(٤) لكنهم اختلفوا في حكم أكل لحم الإنسان الميت في حال الضرورة على قولين:

القول الأول: يرى حرمة أكل لحم الإنسان الميّت، حتّى لو اضطر الإنسان إلى ذلك. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، وقول للحنابلة، والظاهرية. ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ سورة الإسراء: من الآية (٧٠). وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قالَ: (كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا)؛ ولأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته؛ فإن حرمة المؤمن بعد موته باقيه. الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٢١٨/ ٢٤٦٨٦)، باب مسند الصديقة عائشة –رضي الله عنها–، وابن ماجه في سننه (١/ ٥١٩/ ١٦١٦)، باب في النهي عن كسر عظم الميت، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٥١/ ٣٤١٦)، كتاب الحدود والديات، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٦/ ٧٠٧٨)، باب من كره أن يحفر له قبر غيره. الحكم على الحديث: ذكره البغوي في مصابيح السنة (١/ ٥٦١) وسكت عنه. وينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦٠)، المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦).

ورد في الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١١٦): "(وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، وَلَوْ مَاتَ الْمُضْطَرُّ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ وَتَقَدَّمَ آخِرَ الْجَنَائِزِ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّحَ أَكْلَهُ لِلْمُضْطَرِّ إذَا كَانَ مَيْتًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ".

القول الثاني: يرى جواز أكل جزء من الإنسان الميّت في حال الضّرورة، إن لم يجد غيره، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل،==

== ذهب إلى ذلك المالكية في رواية صححها ابن عبد السلام، والشافعية في الصحيح عندهم، وقول للحنابلة، واشترط الشافعيّة أن يأكله نيئًا فلا يطبخه ولا يشويه، وأن لا يأكل منه إلّا ما يسدّ رمقه. قال المَاوَرْدِيُّ: يَحْرُمُ طَبْخُهُ وَشَيُّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ انْدِفَاعِ الضَّرَرِ بِدُونِهِ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٩] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ سورة البقرة: من ١٩٥] ، وجه الدلالة: أنه إذا لم يأكل مع اضطراره، كان قاتلاً لنفسه، وملقيها إلى التهلكة؛ والتهلكة أن يهلك الرجل من الجوع أو العطش ، وعلى هذا يخرج عن الواجب بما يسد رمقه؛ ولان حرمة الحي آكد من حرمة الميت، فيجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتًا، بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه، وهذا لا يمنع الاضطرار، قال ابن العربي رحمه الله: " وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَلَّا يَأْكُلَ الْآدَمِيَّ إلَّا إذَا تَحَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ يُنْجِيهِ وَيُحْيِيهِ". أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٨٦)، وينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١/ ٦١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٧٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٥٦١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٧٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦٠).

الأدلة الدالة على حرمة أكل لحم الإنسان:

١)**قال تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[(١)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن لحم الإنسان محرم حيًا وميتًا، فيحرم أكل لحمه؛ لا لنجاسته[(٢)]، بل لكونه مكرم من الله تعالى.[(٣)] **قال ابن تيمية رحمه الله:** " مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِشَرَفِهِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا".[(٤)]

٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «...**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».[(٥)]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على حرمة كل المسلم؛ مما يدل على حرمة أكل لحمه من باب أولى، فكما لا تحل الأموال إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل الدماء إلا بالحقوق الواجبة.[(٦)]

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، وقول للحنابلة، والظاهرية، القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة لكرامته، وهو اختيار فضيلة الشيخ عطية صقر - رحمه الله-. ينظر: أكل لحم الآدمي -فتاوى دار الإفتاء المصرية. https://ketabonline.com.

(١) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

(٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». رواه الإمام البخاري في صحيحه، (١/ ٦٥/ ٢٨٣)، كتاب الغسل، بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، كتاب الحيض، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

(٣) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ٨٦).

ورد في المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩).:" وَلَوْ وَقَعَ فِيهِ جُزْءٌ مِنْ لحْمِ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ لَمْ يحل أكل شيء مِنْ ذَلِكَ الطَّبِيخ، حَتَّى لَوْ كَانَ لحْمُ الآدمي وزن دانق حرم الطبيخ لا لنجاسة فَإِنَّ الْآدَمِيَّ الْمَيِّتَ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ لحُرْمَتِهِ لَا لاستقذراه". وينظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٥٩).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٨٧).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٦ / ٢٥٦٤)، باب تحريم ظلم المسلم وخزله.

(٦) ينظر: التعيين في شرح الأربعين (١/ ٣٠٥)، نخب الأفكار (١٤/ ٥١٩).

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية " **الْآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرَ فَهُمَا مُحَرَّمَانِ إِجْمَاعًا**". [١]

وتخريجاً على ما سبق من تحريم الفقهاء – رحمهم الله- أكل لحم الإنسان؛ تكريمًا له في الحياة وبعد الممات، في حال الاعتدال والاضطرار على القول الراجح، فإن استنبات اللُّحوم من خلايا الإنسان الحي أو الميت يعد محرمًا ولا يحل على أي حال كان، ويمكن الاستدلال بقاعدة: (**إذا سقط المتبوع سقط التابع**) [٢]؛ فاذا حرم أكل لحم الانسان حيًا أو ميتًا في حال الاعتدال والاضطرار حرم استنبات اللَّحْم منه؛ وذلك لاشتراكهما في علة واحدة؛ وهي أن كليهما (أكل لحم الانسان، واستنبات لحمه) أمر تعافه النفوس وتستقذره الطباع السليمة؛ حتى أن الله عز وجل ضربه مثلاً في عِظم الخوض في عرض المسلم [٣] قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [٤]، وتكريمًا، وصونًا له عن الابتذال.

---

(١) (١٨/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٤٦)، الجمع والفرق (٣/ ٧٤١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣٠٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٤٤).

(٤) سورة الحجرات: من الآية (١١٢).

الفرع الثاني: استنبات اللَّحْم من حيوان لا يحل أكله:

إن الحكم على استنبات اللَّحْم من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها يتفرع منه مسألتان:

المسألة الأولى: استنبات اللَّحْم من الخنزير:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره حرام، لحمه، وشحمه، وعصبه، ومخه، وعظمه، ودماغه، حرام كله، وإذا ثبت تحريم أكله والانتفاع به؛ حرم استنبات اللَّحْم منه من باب أولى. (١)

واستدلوا على تحريمه بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة

دلت الآية على تحريم لحم الخنزير، واللَّحْم وإن كان مخصوصًا بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللَّحْم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه، فلا يحل منه شيئًا مطلقًا، ولا يحل استنبات لحمه من باب أولى. (٣)

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة – رضى الله عنه –قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويغيض المال حتى لا يقبله أحد**" (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صوب قتل سيدنا عيسى –عليه السلام– للخنازير وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم، كما صح أنه – صلى الله عليه وسلم– نهى عن إضاعة المال، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح – صلى

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٩).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية رقم (٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (١/ ١٧٤)، أحكام القرآن لا بن العربي، (١/ ٥١).

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٤١٤/ ١٠٢)، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير.

الله عليه وسلم- قتله فيضيع، فصح أنه كله ميته ومحرم على كل حال، فلا يحل استنبات لحمه من باب أولى. [١]

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم لحم الخنزير ومن ثم لا يجوز الانتفاع بشيء منه، ولا يحل استنبات لحمه من باب أولى. [٢]

رابعاً: من المعقول:

أن الله قد حرم الخنزير فيتناول جملته، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة فعند ذكر لحمه إشارة إلى تحريم جميعه، فلا يحل استنبات لحمه. [٣]

المسألة الثانية: استنبات اللَّحْم من كل ذي ناب [٤] من السِّباع [٥] العادية [٦] وذي مِخْلَبٍ [١] من الطير: إن الحكم في هذه المسألة يتخرج على حكم أكل لحم كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير.

---

(١) ينظر: المحلَّى، (٧/ ٣٩١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠)، المغنى والشرح الكبير، (٤/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٧٦١).

(٤) الناب: واحد الأنياب، وهي مما يلي الرُّباعيات من الأسنان. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢١٤).

(٥) السباع: أي العادية كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَا يَرْعَى الْكَلَأَ فَهُوَ سَبُعٌ لَا يؤكل. ينظر: التمهيد (١/ ١٥٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٩٥).

(٦) قال القرطبي رحمه الله: " هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب. وأما ما ليس كذلك فجُلِّ أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث صار أحدٌ من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؛ فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنَّه عادٍ، وذلك كاختلافهم في الضَّبع، والثعلب، والهرِّ وشبهها فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، ... وكرهها مالك. ". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢١٥).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى- على النهي عن أكل كل ذي ناب من السِّباع العادية؛ كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْكَلْبِ، وَغَيْرِهَا.[٢]

واختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في حكم أكل كل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالنَّسْرِ، وَالْعِقَابِ وَالشَّاهِينِ وَغَيْرِهَا، واختلفوا في المقصود من النهي، هل يحمل على التحريم أو يحمل على الكراهة[٣]؟ على قولين:

سبب الخلاف:

قال الشيخ (المازري): "اختلف النّاس في السِّباع ففي ذلك روايتان التّحريم والكراهة ...، وهذا الحديث الذي أورده مسلم نصّ في التَّحريم، وكأنَّ أصحابنا تعلّقوا في الكراهة بقوله سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[٤]، وليس فيها ذكر السِّباع".[٥]

---

(١) الخِلَبُ: الشق والقطع، وهو للطائر بمنزلة الظُفْرِ للإنسان وإنما سمي مخلبًا؛ لأنه يخلب ويفترس به، ينظر: الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٢٢)، مادة (خلب)، الإفصاح عن معاني الصِحاح (٣/ ٢٥٧).

قال ابن حزم: " ولَا يُسَمَّى ذَا مخْلَبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ إلَّا الصَّائِدَ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الدِّيكُ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالزُّرْزُورُ، وَالحُمَامُ، وَمَا لَمْ يَصِدْ، فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهَا ذَا مخْلَبٍ فِي اللُّغَةِ". المحلى بالآثار (٦/ ٧٦).

(٢) ينظر: الإقناع (١/ ١٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٣٣٦).

(٣) الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، مثل صوم يوم الجمعة فقط. والكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول، والقاعدة في مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد أنهم إذا أطلقوا كلمة الكراهة فهي للتنزيه لا للتحريم إلا إذا قيدوا، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٧٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٠٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٢).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٧٢).

القول الأول: يحرم أَكْل كُل ذِي نَابٍ مِنَ السِّباع العادية كَالأَسَدِ، وَالنَّمرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهَا، وذي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالنَّسْرِ، وَالْعِقَابِ، وَالشَّاهِينِ، وَغَيْرِهَا. ذَهَبَ إلى ذلك جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الحنفية، [١] والمالكية في أحد القولين [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة في رواية، [٤]، والظاهرية [٥]، **واستدلوا على ذلك بحديث** ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباع، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**». [٦]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بعمومه على حرمة أكل لحم كل ذي ناب يحمل بنابه؛ أي: بسنِّه على الناس؛ كالذئب، والأسد، [٧]، كما دل الحديث على النهي عن كل ذي مخلب من الطير؛ لأنه معطوف على قوله: (نهى عن كل ذي ناب من السِّباع)، وإذا تقرَّر أن النهي محمولٌ على التحريم في السِّباع، فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ لأنَّ الواو تُشَرِّك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنَّها جامعة، [٨] والحرام فرض اجتنابه بلا خلاف. [٩]

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥/ ٣٥٢)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٠٩)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٧).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٧٦).

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٧) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٧٧)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٢).

(٨) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢١٦).

(٩) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٩).

قال ابن عبد البر رحمه الله: " وَالحُجَّةُ .... فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبُعٍ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الخِطَابُ وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا". (١)

القول الثاني: يكره أكل كل ذي ناب من السباع العادية، ويجوز أكل الطير كله ما له مخلب وما لم يكن له مخلب، ذهب إليه المالكية في المشهور (٢)؛ والحنابلة في رواية (٣)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية ليس فيها ذكر السِّباع؛ فيبقى الحكم على عمومه وهو عدم التحريم (٥)،

وإنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدم (٦)؛

لأنَّهم اعتقدوا معارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ (٧)

ووجه ذلك: أنهم حملوا قوله: ﴿ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ على عموم وحي القرآن، والسُّنَّة، **وقالوا:** إن هذه الآية نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة في حجة الوداع،

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: مختصر خليل (ص: ٨٠)، المدونة (١/ ٤٥٠)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١٢/ ٣٨٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٩).

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٦٧).

(٦) في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». سبق تخريجه ص (٤٩).

(٧) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

فهي متأخرة عن تلك الأحاديث الدالة على النهي ، والحصر الوارد في الآية ظاهر، فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها، أو راجحة على تلك الأحاديث. (١)

ولم يصح عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير؛ فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح فيه التحريم من الحمر الأنسية وشبهها، فدل على أن ما عدا ذلك غير محرم. (٢)

قال ابن عبد البر:" قَالَ بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا بِأَرْضِنَا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ". (٣)

ونوقش: **ذلك من وجوه**:

الوجه الأول: أن سورة الأنعام: مكِّيَّة، فالغالب أنها منسوخة؛ ومما يدل على أن الآية منسوخة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حرم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السِّباع وكل ذي مخلب من الطير. (٤)

الوجه الثاني: أن هذه الآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾(٥)، قصد بها الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، (٦)

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢١٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٧).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٨٦).

(٥) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

(٦) "البحيرة" من الإبل، إذا نتج الرجلُ خمسًا من إبله، نظر البطن الخامس، فإن كان ذكرًا ذُبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرُهم وأنثاهم، وإن كانت أنثى تركت، فبتكت (شُقت) أذنها، فلم يجزّ لها وَبرٌ، ولم يشرب لها لبن، ولم يركب لها ظهرٌ، ولم يذكر الله عليها اسم. ينظر: تفسير الطبري ت شاكر (١١/ ١٢٩).

والسائبة [١]، والوصيلة [٢]، والحام [٣]، ولم يكن في ذلك الوقت محُرَّم في الشريعة إلا ما ذكره في الآية، ثم بعد ذلك حرَّم أمورًا كثيرة؛ كالحمر الإنسية، والبغال. [٤]

الوجه الثالث: أنه صح عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير؛ في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» [٥]، **قال ابن حزم رحمه الله: " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ حَلَالٍ"**. [٦]

٢) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. [٧]

وجه الدلالة من الآية: أن الآية لم تفرق بين ذي مخلب وغيره. [٨]

٣) أن هذا طائر فلم يكن حرامًا كالدجاج وَالْإِوَزِّ. [٩]

---

(١) "السائبة": فهو الرجل يسيِّب من ماله ما شاء على وجه الشكر إن كثر ماله أو برأ من وَجع، أو ركب ناقة فأنجح، فإنه يسمي "السائبة" يرسلها فلا يعرض لها أحدٌ من العرب إلا أصابته عقوبة في الدنيا. ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١١/ ١٢٩).

(٢) "الوصيلة": من الغنم، وهي الشاة إذا ولدت ثلاثة أبطن أو خمسة، فكان آخر ذلك جديًا، ذبحوه وأهدوه لبيت الآلهة، وإن كانت عناقًا استحيوها، وإن كانت جديًا وعناقًا استحيوا الجدي من أجل العَناق، فإنها وصيلة وصلت أخاها. جامع البيان ت شاكر (١١/ ١٣١).

(٣) "الحام": الفحل يضرب في الإبل عشرَ سنين، فيتركونه لا يُمسُّ ولا يُنحرُ أبدًا، ولا يُمنع من كلأ يريده، وهو من الأنعام التي حُرِّمت ظهورها. ينظر: تفسير الطبري (١١/ ١٣١).

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٩٦).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٦) المحلى بالآثار (٦/ ٧٦).

(٧) سورة المائدة: من الآية (٤).

(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٢).

(٩) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٩٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٢).

٤) أنه حيوان يجب بقتله الجزاء فكان مأكولاً كالغزال. [١]

القول الراجح: أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، الحنفية، والمالكية في أحد القولين، والشافعية ، والحنابلة في رواية، والظاهرية، القائلون بتحريم كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير هو الراجح؛ لنهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير؛ فوجب قبوله والعمل به؛ ولعدم صلاحية لحم هذه الحيوانات لمعدة الإنسان؛ لصلابتها فيعسر هضمها، كما أن تناول لحوم السِّباع يورث آكلها شبهاً بها؛ فيحصل عنده ميل للاعتداء. والله أعلم [٢]

وتخريجًا على ما سبق من كلام الفقهاء – رحمهم الله- في حكم أكل لحم كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير؛ وما يأكل الجيف؛ فإن استنبات اللَّحْم منها محرم؛ لأنه يأخذ حكم ما أخذ منه؛ للقاعدة الفقهية: (**إذا سقط المتبوع سقط التابع**) [٣]؛ فإذا ثبت تحريم أكل لحم كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير؛ حرم استنبات اللَّحْم من كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير؛ وذلك لاشتراكهما في علة واحدة؛ وهي أن كليهما (أكل لحم كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير؛ واستنبات اللَّحْم منها) أمر تعافه النفوس وتستقذره الطباع السليمة. [٤] والله أعلم.

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٩).

(٢) قال القرطبي: "والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢١٦).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٤٦)، الفروق (٣/ ٧٤١).

(٤) ينظر: الجمع والفرق = كتاب الفروق (٣/ ٧٤١).

المسألة الثالثة: أثر الاستحالة [١] المطهرة في استنبات اللُحوم من الحيوانات التي أصلها محرم:

صورة المسألة:

بعض الأعيان النجسة تتحول بالاستحالة إلى أخرى طاهرة، فهل يتغير الحكم إذا أخذنا الخلايا الجذعية من حيوان لا يؤكل لحمه ثم أدخلت على الخلايا الجذعية بعض الإضافات التي حولت الخلايا إلى منتج جديد؟ وهل تعمل الاستحالة في جواز استنبات اللُّحوم من الحيوانات التي أصلها محرم؟

يختلف الحكم فى أثر الاستحالة المطهرة فى استنبات اللُحوم من الحيوانات التى أصلها محرم، تبعًا لاختلاف الفقهاء- رحمهم الله - في العمل بقاعدة الاستحالة المطهرة على قولين:

القول الأول: يرى العمل بقاعدة الاستحالة في الأعيان إذا انقلبت وتحولت؛ وأن لذلك تأثيرًا في تغيّر حكمها؛ ذهب إليه الحنفية [٢]،

والمالكية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، والظاهرية [٥]، ويدل على هذا تعليلهم – في مواضع متعددة – الحكم بطهارة ما كان أصله نجسًا بكونه استحال إلى (صلاح وطهارة)، وقد رتب

---

(١) الاستحالة: من حال الشيءُ يحول حؤولًا في معنيين، يكون تغييرًا، ويكونُ تحويلًا. والحائل: المُتَغيّر اللَّوْن، واستحال الشيءُ: إذا تغيّر عن حاله. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٨١)، مادة (حول)، والاستحالة: هي الانتقال من كيفية إلى كيفية أخرى تدريجًا ينظر: العين (٣/ ٢٩٨)، باب الحاء واللام، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٦٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٤٥)، والاستحالة: أن يخلع الشيء صورته ويلبس صورة أخرى. ينظر: مفاتيح العلوم (ص: ١٦١).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله: " وَالخُلُّ النَّجِسُ إذَا صُبَّ فِي خَمْرٍ فَصَارَ خَلًّا يَكُونُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ النَّجَسَ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِذَا أُلْقِيَ فِي الخَمْرِ رَغِيفٌ أَوْ بَصَلٌ ثُمَّ صَارَ الخَمْرُ خَلًّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ. اهـ.". الدر المختار (١/ ٣١٥)، وقال في موضع آخر" وَانْقِلَابُ الخَمْرِ خَلًّا لَا يُوجِبُ انْقِلَابَ الْأَجْزَاءِ النَّجِسَةِ طَاهِرَةً". الدر المختار (١/ ٣٤٧).

(٣) قال الشيخ العدوي رحمه الله: "(قَوْلُهُ لِاسْتِحَالَتِهِ إلَى صَلَاحٍ) أَيْ: لِاسْتِحَالَةِ أَصْلِهِ، وَهُوَ المَأْكُولُ وَالمَشْرُوبُ إلَى صَلَاحٍ". شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣١٨).

(٥) قال ابن حزم رحمه الله تعالى:" وَإِذَا أُحْرِقَتْ الْعَذِرَةُ أَوْ الْمَيْتَةُ أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا، فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَيُتَيَمَّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إنَّمَا هِيَ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقَعُ

الفقهاء- رحمهم الله – لجواز العمل بالاستحالة ضوابط لابد من توافرها وهي: [١]

١) أن تكون المادة قد تغيرت صفاتها واستحالت من مادة إلى مادة أخرى يجوز استعمالها.

٢) أن تدعو حاجة الناس عامة إلى استعمالها؛ بأن لا يوجد لها بديل يقوم مقامها.

٣) وأن يكون استعمالها بقدر الحاجة.

٤) وأن لا يترتب على استعمالها ضرر بالإنسان. [٢]

عَلَيْهِ ذَلِكَ الِاسْمُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الِاسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الحُكْمُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَمَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، وَالْعَذِرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ وَغَيْرُ الرَّمَادِ، وَكَذَلِكَ الخَمْرُ غَيْرُ الخَلِّ، وَالْإِنْسَانُ غَيْرُ الدَّمِ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ، وَالمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ". المحلى بالآثار (١/ ١٣٦).

(١) قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: " لِأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الحُقِيقَةِ، وَتَنْتَفِي الحُقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا فَكَيْفَ بِالْكُلِّ، فَإِنَّ المِلْحَ غَيْرُ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ، فَإِذَا صَارَ مِلْحًا تَرَتَّبَ حُكْمُ المِلْحِ وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهُرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجَسُ وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهُرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ المُرَتَّبِ عَلَيْهَا." فتح القدير (١/ ٢٠١).

قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله: "قاعدة: استحالة الفاسد إلى فاسد لا تنقل حكمه، وإلي صلاح تنقل بخلاف يقوي ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها، وبعد الحال عن الأصل وقربه، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان، وهذا كله للمالكية انتهي". شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١١٨). قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: " فإن الاستحالة إنما هي تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه، كالخمر إذا زالت شدّتُها واستعقب زوالهُا صفةً أخرى". نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٦)

قال ابن هانئ رحمه الله: " سألت أبا عبد اللهَّ عن الخمر يصير خلا أيؤكل؟ قال: إذا كان اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ هو الذي أفسده أكل، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلًا لم يؤكل. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٥/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: حكم المواد المستخرجة من الأعيان النجسة – دار الإفتاء، الأردن.

https://www.aliftaa.jo/Question2.

الاستحالة وأثرها في تطهير الأشياء، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام.

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa.

القول الثاني: يرى عدم الأخذ بقاعدة الاستحالة. وهم الشافعية [١]، والحنابلة في ظاهر المذهب [٢]، فقد ودر في كتبهم ما يدل على عدم الأخذ بها. [٣]

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: "ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ ... والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلًا فتطهر بذلك". [٤]

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ظَاهِرُ المُذْهَبِ، أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، إلَّا الخَمْرَةَ، إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَمَا عَدَاهُ لَا يَطْهُرُ". [٥]

القول الراجح: أرى – والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الشافعية، والحنابلة في ظاهر الذهب، القائلين بعدم الأخذ بقاعدة الاستحالة .

وبناء على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء – رحمهم الله- فإن الاستحالة لا تؤثر في عملية الاستنبات من الحيوان الذي لا يحل لحمه؛ لأنها لا تخرج عن كونها قطعة لحم من ذات النوع، وحتى على القول بتأثير الاستحالة في الأعيان النجسة؛ فليس هناك ضرورة إلى الاستنبات من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها؛ لوجود البديل، وفي تناولها ضرر بالإنسان؛ لكونها باقية على أصلها، حتى وإن أضيف إليها بعض المكونات الأخرى، وعليه فلا تعمل الاستحالة في التأثير في اللُّحوم المحرمة؛ لافتقارها إلى الضوابط التي حددها الفقهاء رحمهم الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢١٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ١٠٤٤).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٤).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٥٣).

الفرع الثالث: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله حال حياته:

صورة المسألة:

أُخذت الخلية من حيوان مباح الأكل قبل ذكاته الذكاة الشرعية [١]، فما حكم اللَّحْم المستنبت من هذه الخلية المأخوذة من الحيوان حال حياته؟

اتفق الفقهاء [٢] -رحمهم الله- على أن ما قطع من الحيوان الحي فهو ميته؛ ويمكن تخريج هذه النازلة على حكم ما أُبِين من البهيمة وهي حية؛ فيحرم أخذ الخِزْعة من حيوان حي قبل تذكيته لاستنبات اللَّحْم منه، لذلك يشترط أن تؤخذ الخِزْعة من حيوان مذكى تذكية شرعية، بناء على أن جزء الطاهر طاهر مثله يأخذ حُكمه؛ فإن أخذت من حيوان حي، فهي ميتة، وقد نُقل هذا القول في هذه المسألة عن عدد من المعاصرين. [٣]

دليلهم:

١) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾. [٤]

---

(١) الذكاة لغة: من التَّذْكِيَةُ: وهي الذَّبْح والنَّحْر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٤/ ٢)، تهذيب اللغة (١٨٤/ ١٠) باب الكاف والظاء، المعجم الوسيط. (٣١٤/ ١)

الذكاة شرعاً هي: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر. ينظر: الإقناع (٣١٦/ ٤)

(٢) ينظر: البناية (٤٥٣/ ١٢)، بداية المجتهد (١٣/ ٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٧١٢/ ١)، المغني لابن قدامة)٩/ ٤٠٢ (الشرح الكبير على المقنع ت التركي، (٣٣٢/ ٢٧) حاشية الروض المربع (١١٤/ ١)، المحلى بالآثار (٦/ ١٣٦)، الأوسط في السنن والإجماع (٢/ ٢٧٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٩٧).

(٣) منهم: البروفيسور فضلان محمد عثمان المدير التنفيذي لجامعة ماليزيا العالمية، د. سعد العنزي، ود. جلوي الجميعة، وفضيلة الدكتور عجيل النشمي، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والدكتور بسام الشطي، ونقل أيضا عن الشيخ الدكتور عبد القاهر قمر، مدير فتوى بمجمع الفقه الإسلامي بجدة. ينظر: اللُّحوم المخلَّقة تثير جدلاً بين علماء الشرع. https://www.alanba.com.

مجلة المجتمع https://twitter.com/mugtama/status

مقال بعنوان: دعاة لـ «الأنباء» حول اللُّحوم الاصطناعية»: حلال، ولكن بشروط.

https://www.alanba.com.kw/1074847#.

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن لحم الحيوان محرم حال الحياة؛ بدليل اشتراط الذكاة فيه في قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي: إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا. (١).

لذلك فإن اللُّحوم المستنبتة مخبرياً والمأخوذة من خلايا جذعية من الحيوان تأخذ حكم ما أخذت منه؛ فإن كان الحيوان حلالًا وذبح بطريقة الذبح الشرعية فاللَّحْم المستنبت منه يكون حلالًا، وأما إن كان ما أخذت منه ميتة؛ لاقتطاعها منه حال حياته؛ فهو نجس يحرم أكله.

٢) **عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»**. (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام؛ وهي أن ما قطع من الحي فهو نجس؛ إذ الميتة كذلك، وذلك المبان ملحق بالميت ومشبه به فلا يخالفه في الحكم، وعلى ذلك فيمكن القول بأن الاستنبات من الحيوان حال حياته ملحق بالميتة فلا يحل أكله. (٣)

٣)أن إباحة الحيوان إنما تكون بالذبح، وهذا ليس بذبحٍ . (٤)

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ت شاكر (٩/ ٥٠٢)، الفروق للقرافي (٣/ ١١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٣٣/ ٢١٩٠٣)، مسند الأنصار، حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، وابن ماجه في سننه٣٢١٦/ ٢) / ١٠٧٢)، كتاب الصيد، بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، وأبي داود في سننه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٧٩/ ٢٨٥٥٨)، كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطع منه قطعةٌ، والطبراني في المعجم الكبير، (٢ / ٥٧ / ١٢٧٧)، باب التاء، مَا أَسْنَدَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ الحكم على الحديث: قال الزيلعي رحمه الله: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ". نصب الراية (٤/ ٣١٧)، وقال الصنعاني: "صحيح". التحبير. (٤/ ٣٧٤)

(٣) ينظر: البدر التمام (١/ ١٢٤)، التنوير شرح الجامع الصغير. (٩/ ٤٢٦)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٢.

٤)أن كل عضو قطع فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه. [١]

قال ابن القطان: " وأجمعوا أن العضو إذا قطع من أي حيوانٍ كان وهو حي كان المقطوع نجسًا" [٢]، **وقال في موضع آخر**: " وأجمعوا أن ما قطع من الأنعام وهي (حية) فهي ميتة يحرم أكل ذلك." [٣]

وما ذهب إليه بعض المعاصرين من القول بجواز الاستنبات من خلية حية؛ اعتمادًا على عدم اشتراط ذكاة الحيوان المباح الأكل عند أخذ الخِزْعة منه، فيجوز أن تؤخذ الخلايا الجذعية من الحيوان المباح الأكل في حال حياته؛ بشرط عدم استخدام الدم في عملية الاستنبات، وقد نقل هذا القول عن بعض الباحثين؛ حيث شبه اللُّحوم المستنبتة مخبريًا بالزبادي والمخللات المخمرة. [٤]

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزبادي وإن كانت من منتجات الأنعام إلا أنها منفصلة بأصل الخلقة انفصالًا طبيعيًا ولا تحتاج لذكاة؛ ولا أثر لها على صحة الإنسان، وذلك بخلاف ما قطع من البهيمة وهي حية لاحتباس النجاسة فيها؛ بسبب فقدها لشرط الذكاة المطهر لها، فيتعين أخذ الخلايا الجذعية من الحيوانات الطيبة المذكاة ذكاة شرعية؛ حتى يمكن الاستفادة منها في استنبات اللُّحوم، وحرمة أخذ الخلايا الجذعية من الحيوانات

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (٦/ ٢٦٥٨)

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: اللُّحوم الصناعية... ثورة أم "مهلكة" غذائية؟

https://www.independentarabia.com/node.

حكم أكل المخللات والخبز الموضوع في عجينه خميرة.

https://islamqa.info/ar/answers/142032/%D8%.

الحية؛ لعموم النهي في حديث «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**» [١]؛ وهو عموم لم يُخصّ منه إلا أشياء خصت بالنص؛ فمتى أخذ الجزء المستنبت من حيوان حي، بدون تذكيته الذكاة الشرعية؛ حرم إجراء عملية الاستنبات منه لنجاسته .[٢]والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٢) فإن قيل: فما الفرق بين أخذ الخلايا الجذعية من الإنسان وأخذ الخلايا الجذعية من الحيوان، فالجواب: أن ثمة فرق ذكره الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: وهو " أن هذا الحديث مقيد بسببه ولفظه بالبهيمة، فلا يتجاوزها إلى غيرها والله أعلم". فقه النوازل (٢/ ٢٧).

الفرع الرابع: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله بعد ذبحه:

ويتفرع عنه مسألتان:

المسألة الأولى:

استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله بعد ذبحه بطريق غير شرعي: (١)

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– على حرمة أكل الميتة (٢)، أو الحيوانات المذبوحة بطرق غير شرعية أو الانتفاع بها على أي وجه كان؛ لنجاستها. (٣)

واستدلوا على حرمة أكل الميتة (٤) والانتفاع بها بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ (٥)

دلت الآية على أنه لا يحل أكل الميتة إلا ما خصه الدليل؛ لأن المعنى ما حرم عليكم إلا الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما كان محرمًا حرم استنبات اللَّحْم منه. (٦)

---

(١) ينظر: استعمال الغاز والصعق الكهربائي لذبح الدجاج.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa

(٢) الموتُ: ضدُّ الحياة، وَالمَيْتَةُ مِنْ الحُيَوَانِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أو على هيئة غير مشروعة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٦٦)، مادة (موت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٤)، مادة (موت). المَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِلْحَيَوَانِ المَيِّتِ غَيْرِ المُذَكَّى، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِأَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لِآدَمِيٍّ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً لِسَبَبِ فِعْلِ آدَمِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ المُبِيحَةِ لَهُ. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ١٣٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢١٧).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٦/ ٣٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، بداية المجتهد (٣/ ٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٤)، الكافي (١/ ٥٥٩)، المحلى (٤/ ١٤٨).

(٤) الحكم ينسحب على جميع أنواع الميتة ومنها: ما أهل لغير الله به: أي: ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله تعالى، والمنخنقة: وهي التي ماتت بالخنق مطلقًا، والموقوذة: هي: التي تُضرب حتى تموت، والمتردية: التي تقع من مكان عالٍ أو في بئر فتموت، والنطيحة: التي ينطحها غيرها فتموت، وما أكل السبع: أي ما أكل منه السبع فمات بجرحه؛ وما ذبح على النصب: من أصنام أو حجارة، حيث كان أهل الجاهلية يذبحون عليها بقصد التقرب إلى أوثانهم. ينظر: روح المعاني (٦/ ٥٧)، الكشاف (١/ ٣٢٢).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٧٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١).

٢) عن عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، **قَالُوا**: **إِنَّهَا مَيِّتَةٌ**، **قَالَ**: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [١]

حيث دل الحديث على حرمة أكل الميتة؛ لنجاستها، وما حرم أكله حرم استنبات اللَّحْم منه من باب أولى. [٢]

٣) **قال ابن المنذر**:

" وأجمعوا على إباحة أكل لحم الميتة عند الضرورة." [٣]

مما يدل على حرمة أكل لحمها في حال الاعتدال أو زوال الضرورة، وبالتالي لا يحل استنبات اللَّحْم منها حال الاعتدال. والله أعلم.

المسألة الثانية: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله بعد ذبحه بطريق شرعي:

إن استنبات اللُّحوم متى أخذ الجزء المستنبت من حيوان مأكول اللَّحْم بعد ذبحه وتذكيته الذكاة الشرعية؛ فهذا جائز شرعًا، ويمكن أن يستدل على حِله بالآتي:

١) قَالَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾ [٤].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية على مشروعية أكل الطيبات، وعلى حرمة تناول كلِّ مُسْتَقْذَرٍ تجد النفس ضررًا فيه [٥]؛ مما يدل على أن مناط إباحة الطعام تدور حول نفعه والفائدة المرجوة من تناوله، وخلوه من كل ما يلحق ضررًا بجسم الإنسان؛ ولا شك أن المرجع في ذلك الطب وليس العرف، فمتى ثبت من الناحية الطبية نفع هذه اللُّحوم وعدم وجود ضرر في تناولها فلا بأس في تناولها.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ٨١/ ٢٢٢١)، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، كتاب الحيض، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.

(٢) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٠٩٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٣٦).

(٤) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٦٧).

قال ابن حزم رحمه الله: " وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لحُمُهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، فَكُلُّ حَلَالٍ هُوَ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ لَا يَكُونُ نَجِسًا، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ". [١]

٢) **قوله تعالى**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. [٢]

ولا يطيب الحيوان إلا بخروج الدم المسفوح؛ وذلك بالذبح والنحر. [٣]

٣)**قوله تعالى**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [٤]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

في الآية إجمالٌ للمحرمات، وَرَدَ تفصيلها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٥] ويلحق بهذه المحرمات العشرة سباعُ البهائمِ والطيرِ، وكذا البغال والحمر الأهليَّة، وما قُطِعَ من الحي، فكل ما كان طيبًا نافعًا ومفيدًا، ولم يرد نص بتحريم أكله؛ فإنه يباح أكله شرعاً وكل ما كان ضارًا، فهو من الخبائث فلا يحل أكله. [٦].

٤)**رعاية المقاصد الشرعية**:

لا شك أن معرفة حكمة الشريعة وأسرارها ومقاصدها ومحاسنها رأس أمر الفقه وذروة سنامه، ومن الحكم المرعية في هذه القضية رعاية المقاصد الشرعية؛ ويقصد بها حفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها؛ فإن استنبات اللُّحوم يسهم في

---

(١) المحلى بالآثار (١/ ١٣٧).

(٢) المائدة: من الآية (٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، تفسير الطبري ت شاكر (٩/ ٥٤٣).

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

(٥) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٦) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٣٢)، الطباعة الحيوية للغذاء، أ.د أنس عبد الفتاح أبو شادي، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع".

حفظ أغلب الضروريات، ففيها إسهامًا واضحًا في حفظ النفوس من الهلاك، وحفظ العقول؛ لأن حفظ الأبدان هو الطريق لحفظ العقول، وحفظ المال بتوفير نفقات تجهيز الطعام بكلفة أقل، وحفظ الدين؛ لأن حفظ الدين يستدعي استقامة البدن وسلامة العقل وتوفير المال وانفاقه في وجوه البر.[١]

٤) أن "الأصل في الأشياء الإباحة":[٢]

يمكن الحكم على اللَّحْم المستنبت بحسب أصله وطريقة استزراعه، والأطعمة بوجه عام إذا كانت مأخوذة من مواد طاهرة فهي حلال؛ لعموم الأدلة الدالة على الحِل ومنها: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣]؛ حيث دلت الآية على أن جميع ما في الأرض منعَمُ به علينا فهو حلال لنا.[٤]، **وقوله تعالى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٥]، حيث دلت الآية الكريمة: على أن المباح الطيب: هو ما يستطيبه الشرع، والطبيعة السليمة، والمسلم لا يستطيب إلا الحلال الطاهر، ويعاف الحرام النجس.[٦]

مما سبق يمكن القول بجواز استنبات أو (استزراع) اللُّحوم عند توفر الشروط والضوابط بأن تؤخذ الخلية من لحم حيوان مأكول اللَّحْم، وقد ذكي ذكاة شرعية، وانتفاء موانع التحريم، التي سبق ذكرها في المسائل التي يحرم منها الاستنبات؛ ولم يدخل في تصنيعها شيء من المواد المحرمة كدهن الخنزير أو الدم المسفوح؛ خاصة وأن اللُّحوم

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ١٨٦).

(٢) المستصفى من علم الأصول للإمام / الغزالي (١/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٢٥)، المحصول في علم أصول الفقه للإمام / الرازي (١/ ٤٧).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٠٧).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٦٨).

(٦) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. (٩٦/ ٣)

المستنبتة تأخذ حكم ما أخذت منه، فإن كانت العينة مستمدة من مواد محرمة أو دخل في تركيبها مواد نجسة؛ فهي حرام لا يجوز استعمالها باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى [١]

وشريطة أن لا يكون هذا القول مبنياً على أرباب رعاية الحيوان أو ما يطلق عليه بالأخلاقيات الحيوية [٢] التي تجرم الذكاة الشرعية وتعتبرها همجية وقسوة تجاه الحيوان، وتؤيد إنتاج اللُّحوم المستنبتة من منطلق أنها ليس لديها جهاز عصبي ومن ثم لن تشعر بالألم؛ بل لابد وأن يكون القول بالجواز من منطلق شرعي محض؛ لأن القول بالتحريم يقتضي وجود دليل المنع الشرعي أو تحقق المفسدة وهو غير موجود، ولا يلزم من توافق الحكم توافق الأسباب والمنطلقات. [٣] والله أعلم

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٨٦/ ٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٤٠)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٩)، المدونة (١/ ٥٣٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٦٨)، المهذب (١/ ٤٥٧)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٧٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٨)، المحلى بالآثار (٦/ ١٤٤).

(٢) هي: مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع لنفسه من أجل الاحتفاظ بالمعنى الإنساني؛ لمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع في مجالات الطب والوراثة وعلم الاحياء، ومراقبة وتوجيه جميع الأبحاث والتدخلات المتعلقة بالكائن الحي منذ لحظة الاخصاب حتى لحظة الموت. ينظر: مفهوم الاخلاق الحيوية في مجال التقنيات الطبية المعاصرة، للباحثة/ أسماء قاسم محمد.

الرابط: **https://abu.edu.iq/research/articles**

مقال بعنوان: الأخلاقيات الحيوية (**Bioethics**)). الرابط:

https://popsciarabia.com

(٣) لم أعثر على فتوى في اللُّحوم المستنبتة لدار الإفتاء المصرية أو لمجمع البحوث الإسلامية فضلاً عن بقية المجامع الفقهية الأخرى، سوى بعض المقالات مثل: مقال بعنوان: حكم أكل اللُّحوم المصنعة في المختبرات والمعامل.. دار الإفتاء تجيب.

https://www.elbalad.news/5905943.

وفي سنغافورة لا يزال العلماء المسلمين لم يصدروا رأيهم النهائي بالسماح أو المنع، وقال المجلس الديني الإسلامي في سنغافورة: إن الأطعمة الجديدة مثل هذه، هي مجالات حديثة في الفقه الإسلامي،

المطلب الثالث
الضوابط الشرعية لحل استنبات اللُّحوم

بالنظر إلى طريقة صنع اللُّحوم المستنبتة نجد أنَّ الحكم بمشروعيَّة تناولها مُقَيَّدٌ بعدة شروط وضوابط لا بد من توفرها ومراعاتها، وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الجزء المستخدم في الاستنبات مأخوذًا من حيوان مأكول اللَّحْم: كالغنم والبقر والإبل، ونحوها مما ورد النص بحل أكله، وأن يتغذى الحيوان غذاء طاهرًا، [(١)]، وأهلية الذابح: بأن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[(٢)].

وتتطلب البحث والتحليل والتفسير الديني المناسب، وأوضح أنه مجال تطور جديد؛ لذا تستمر دراسته بصورة معمقة للوصول لرأي قاطع.

ينظر: اللُّحوم المخلَّقة تثير جدلاً بين علماء الشرع.

https://www.alanba.com.kw/ar/last/1012093/21-12-2020.

هل اللُّحوم المُصنَّعة في المختبرات حلال؟

https://www.asharqbusiness.com/article/30953

وأصدر المجلس الأعلى للشؤون الدينية في تركيا، بيانا بعد مزاعم على مواقع التواصل الاجتماعي تدعي أن اللُّحوم الاصطناعية مسموح تناولها، مؤكدًا أنه ليس لد ينظر: وكالة أنباء تركيا: ما حكم تناول اللُّحوم المصنعة مخبريًا؟ "الشؤون الدينية" التركية توضح. **https://tr.agency/news-text:~:#142008=**ى المجلس الأعلى للشؤون الدينية فتوى تفيد بأن اللُّحوم الاصطناعية حلال.

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٧)، المبسوط للسرخسي (١١ / ٢٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ٥/ ٦١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٠: ٤٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ١١٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٤٩) الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٣٥).

مقال بعنوان: حكم أكل اللُّحوم المصنعة في المختبرات والمعامل.. دار الإفتاء تجيب.

https://www.elbalad.news/5905943.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٥).

قال ابن المنذر رحمه الله:" وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها". (١)

ثانياً: أن يكون استنبات اللَّحْم لغرض مشروع كسد حاجة الناس من الغذاء:

قال ابن باز رحمه الله: " الإسلام لا يجيز للإنسان أن يذبح الأشياء المباحة أو أن يصطادها إلا لمصلحة شرعية؛ ....فلا يصيد حيوانًا مأكولًا إلا لمصلحة الأكل، أو يطعمه الفقراء، أو يهديه، أو يبيعه فقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصيد إلا لمأكلة" (٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا». (٣)

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَصِيَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: **" وَلَا تَعْقِرُنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ "**(٤)، يعني: **إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ولينتفع**

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ٧٢).

(٢) حكم قتل الحيوانات لمجرد العبث، الشيخ / ابن باز. الرابط:

https://binbaz.org.sa/fatwas/8249

وينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٦٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٦٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٠٤)، الأم للشافعي (٤/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٥٣١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٩)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٠/ ٥٧).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦٦/ ٤٥١٩)، كتاب الضحايا، مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٧١/ ٥٩٨)، كتاب الصيد والذبائح، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٦١/ ٧٥٧٤)، كتاب الذبائح. قال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الحكم على الحديث: ذكره البغوي وسكت عنه. ينظر: مصابيح السنة (٣/ ١٢٩).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٧/ ١٨١٣١)، جماع أبواب السير، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ، والإمام مالك في الموطأ ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٧/ ١٠)، كتاب الجهاد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٣/ ٣٣١٢١)، كتاب السير، مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

به". [١]

ثالثًا: أن يكون الحيوان قد ذُبح على الطريقة الشرعيَّة:

بقطع الودجين، والبلعوم والمريء [٢]، فيذبح الحيوان في حلقه، أو في لَبَّته إن كان مقدورًا عليه، أو بأي عقر مُزهِق للروح إن لم يكن مقدورًا عليه، كالصيد، فحصل أنه لا بد أن يكون مذبوحًا بإحدى ثلاث طرق وهي: الذبح، أو النحر [٣]، أو العقر [٤] حتى يحل أكله؛ لذا أرشدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الإحسان في الذبح وعدم تعذيب الذبيحة، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ... عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «... **وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». [٥]

الحكم على الحديث: حديث مرسل؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٧٧٨).

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٨)، شرح مسند الشافعي (٤/ ٩٢).

(٢) وذكاة الحيوان نوعان: (اخْتِيَارِيَّةٌ): وَهِيَ الذَّبْحُ فِي الحُلْقِ وَاللَّبَّةِ - المَنْحرَ من الدواب - وهي للحيوان المقدور على إمساكه، وحدها قطع ثلاثة أعضاء وهي: الودجان، والحلقوم.

(وَاضْطِرَارِيَّةٌ): وَهِيَ الجُرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ حَالَةَ الْعَجْزِ عَنِ الِاخْتِيَارِيَّةِ؛ وَذَلِكَ مِثْلَ الصَّيْدِ وَالْبَعِيرِ النَّادِّ، فَلَوْ رَمَاهُ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ الجُرْحَ فِي غَيْرِ المَذْبَحِ أُقِيمَ مَقَامَ الذَّبْحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الذَّبْحِ. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣١٤/ ١)، الأم للشافعي ٢) / ٢٥٧)، مختصر المزني (٣٩١/ ٨)، الحاوي الكبير (٥٧/ ١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد. (٤٩٠/ ١٢)

(٣) النحر: موضع القلادة من الصدر، وهو طعن الحيوان أسفل الرقبة عند التقاء الرقبة بالصدر؛ حيث يتم وضع آلة النحر في(اللبة) فيتم قطع الأوداج وهي الحلقوم والمريء والعرقان اللذان يحيطان بهما، ويتم النحر في الإبل أو في الحيوانات ذات الرقاب الطويلة كالإبل. ينظر: الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٢٤)، مادة (نحر)، الفرق بين النحر والذبح والعقر، موقع مرسال. https://www.almrsal.com/post

(٤) العقر: الجرح، هو قطع إحدى قوائم الحيوان ليسقط، ويتم استخدامه في الصيد لعدم التمكن من امساكه، ويتم عن طريق رمى الصيد أو الحيوان بالرمح أن عن طريق طعنه بالسكين. ينظر: الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٥٤)، مادة (عقر). الفرق بين النحر والذبح والعقر، موقع مرسال. https://www.almrsal.com/post

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٥)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على الرِّفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وترك تعذيبها.[١]

قال النووي رحمه الله: "وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى وَلَا يَجُرَّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا".[٢]

إن طريقة الذبح أو "التذكية" بقطع الحلقوم، والتي يتم الذبح بها في ثوان معدودة، هي الأرحم بالحيوان، طالما مصيره الأكل كنعمة وهبها الله لنا ولمنفعتنا، وذلك بخلاف طرق القتل الوحشية من الضرب، والوخز حتى الموت التي يقوم بها غير المسلمين في بلادهم، عن طريق الصعق بالكهرباء، أو الحقن بالهواء في الدم، فلا يحل أخذ الخلايا من حيوان ميت غير مذكى، فمن المقرر شرعًا تحريم أكل الميتة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.[٣]، فإذا قتل الحيوان بغير ما ذكر فإن لحمه ميتة لا يجوز أكله، سواء أكان قاتله مسلمًا أم كتابيًّا أم غير ذلك،[٤] وكذلك إذا قطع جزء من الحيوان وهو حيٌّ؛ لأخذ الخليَّة التي تُستنبت منه: لحديث «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**»[٥]، فيحكم على الخليَّة التي أُخذت من الحيوان وهو حي بأنَّها ميتةٌ؛ لأنَّ انفصالها عنه بمنزلة انفصالها بعد الموت،

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٤٠)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٩٩)، المدونة (١/ ٥٣٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٦٨)، المهذب (١/ ٤٥٧)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٧٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٨)، المحلى بالآثار (٦/ ١٤٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٠).

وكذا يحكم على ما يُستنبت منها؛ لأنَّها داخلة فيه، ولما يترتب على أخذ الخلية من الحيوان الحي من تعذيبه، وهو ما يتنافى مع ما حث عليه الإسلام من الرحمة بالحيوانات، والرفق بها والشفقة عليها ؛ لحديث زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا ـ **فَقَالَ**: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ " وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ**». [(١)]

حيث دل الحديث على فضل الرحمة بالحيوانات، وأنها سبب لاستجلاب رحمة الله بالعبد؛ فإنما يرحم الله من عباده الرحماء [(٢)]، ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة آخر. [(٣)]

رابعاً: أن تكون البيئة المغذية للخلايا الجذعية طاهرة:

بأن لا تشتمل عملية استنبات اللُّحوم على أي مواد يُمنع على المسلمين استهلاكها، مثل الدم المسفوح(المسكوب) أو الكحول أو المواد المستخرجة من الحيوانات غير المذبوحة بالطريقة الصحيحة أو الخنازير؛ لاتفاق الفقهاء [(٤)] - رحمهم الله تعالى- على

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٤/ ٣٥٩/ ١٥٥٩٢)، مسند المكيين، بَقِيَّةُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، المعجم الصغير للطبراني (١/ ١٩٠/ ٣٠١)، باب الباء، من اسمه بشر، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٧٦/ ٦٤٨٢)، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب ذِكْرُ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ المُزَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عنه .

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ... وَلَهُ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٣)، وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٣١/ ٩٥٩٢).

(٣) ينظر: فيض القدير (٦/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١١٠/ ١)، التنف في الفتاوى للسغدي، ٢٣٣/ ١)) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٩)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٩٨٥/ ٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٨٢/ ١)، التبصرة للخمي (١٦٠١/ ٤)، الأم للشافعي (٢٦٧/ ٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٠٦/ ١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٧٣/ ١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٣٧٣/ ١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦١).

أن الدم حرام نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به؛ للنص القاطع، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [٢] أي: أن الله لم يحرم من بهيمة الأنعام، إلا ميتة أو دمًا مسفوحًا منها وهي حية. [٣].

خامساً: ألا تُشكل أي ضرر على صحة الإنسان أو على البيئة، عاجلًا ولا آجلًا: فمن المقرر شرعًا أنَّ **[الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ]** [٤]، ويتم التأكد من هذا الأمر عن طريق الاستعانة بالمتخصصين، مثل هيئة الرقابة على الأغذية في الدول المختلفة. [٥]

لكن مسألة استنبات اللُحوم ما زال يكتنفها بعض الغموض، فما الحكم لو ترتب على استنبات اللَّحم ضرر يسير؟

اختلف الفقهاء في حكم الضرر القليل؛ الذي يوصف بكونه نادرًا أو ليس بغالب على قولين:

القول الأول: أن الضرر القليل النادر لا يمنع جواز الاستعمال، ذهب إلى ذلك الحنفية [٦] **والشافعية** [٧]**، ودليلهم:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [٩]

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥٩٥/ ١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/ ١)، المنثور في القواعد الفقهية. (٣٢١/ ٢

(٥) ينظر: مقال بعنوان: وسط جدل شرعي وصحي.. هل تحل "اللُّحوم المستزرعة" أزمة الغذاء العالمية؟ https://www.alestiklal.net/ar/view/19932/dep

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٥٩٧٢/ ١١)، المبسوط للسرخسي (٦٨/ ١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٠/ ١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦١٨/ ٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٦/ ١)، المهذب (٤٧/ ١)، نهاية المطلب (٦٨/ ٢).

(٨) قال الخُشَنِيُّ رحمه الله تعالى: "الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ". الاستذكار. (١٩١/ ٧)

(٩) رواه الدار قطني في سننه (٤/ ٥١/ ٣٠٧٩)، كتاب البيوع - وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤٠)، كتاب الأحكام باب من بدن في حقه ما يضر جاره – والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩)، كتاب الصلح

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أَنَّه لَا يحق للإنسان أن يضر جاره، كما لا يحق له أن يضر نفسه بأي وسيلة كان الضرر فهو محرم وممنوع. (١)

لكن لابد أولاً من ثبوت الضرر، فإن كان الضرر مجرد احتمال؛ فإن هذا الاحتمال لا ينقل ولا يغير الأصل الذي هو الإباحة؛ لأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، فلا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير فيكون عامًا، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر القليل في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات؛ لأن للأكثر حكم الكل. (٢)

القول الثاني: إن احتمال وجود ضرر ولو نادرًا كافٍ في المنع، ذهب إلى هذا القول المالكية (٣)، **والحنابلة** (٤)، **ودليلهم**:

أن دفع المضار مقدم على جلب المصالح. (٥)

قال القرافي رحمه الله تعالى: " اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى النَّادِرِ، وَهُوَ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ كَمَا يُقَدَّمُ الْغَالِبُ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ وَعُقُودِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْصِرُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ بِنَاءً عَلَى غَالِبِ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَيَمْنَعُ شَهَادَةَ الْأَعْدَاءِ وَالْخُصُومِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ

باب لا ضرر ولا ضرار – والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧،٥٨)، كتاب البيوع قال عنه: "وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

الحكم على الحديث: ذكره ابن الجوزي برواية أبي سعيد الخدري وسكت عنه. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٨٥). وقال النووي: " حَدِيثٌ حَسَنٌ، راه ابنُ ماجه، والدارقطني، وغيرهما مسنداً ". الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب (ص: ٣٦).

(١) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ محمد الزرقا (ص: ٢٣٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٢٥/ ١)، موسوعة القواعد الفقهية (٧/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١٠٤/ ٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢١٣/ ٢)، شرح العمدة لابن تيمية (٢٧٧/ ١).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (١٢٦/ ١)، علم أصول الفقه (ص: ٢٠٨).

الحُيْفُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَقَدْ يُلْغِي الشَّرْعُ الْغَالِبَ رَحْمَةً بِالْعِبَادِ، وَتَقْدِيمُهُ قِسْمَانِ قِسْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّادِرُ، وَقِسْمٌ يُلْغَيَانِ فِيهِ مَعًا." **ثم ذكر مثالاً لذلك فقال: "إن مما قُدم فيه النادر ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته؛ لعدم تحرزهم عن النجاسات؛ ولمباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات، والنادر طهارته؛ ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوّز أكله؛ توسعة على العباد".** [1]

القول الراجح: أرى – والله أعلم- التجاوز عن الضرر اليسير وأنه ليس مانعًا من جواز الاستعمال، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الحنفية، والشافعية، لكن الحكم على مقدار الضرر المتسامح فيه إنما يكون بالرجوع إلى الفقهاء مع الأطباء المتخصصين من خلال الاجتهاد الجماعي في النوازل الحديثة؛ لتحديد الأصلح لحال الناس في كل زمان، فإذا ثبت من خلال أهل الخبرة والاختصاص الموثوقين، أن اللَّحْم المستنبت يترتب على تناوله ضرر، فإنه لا يجوز تناوله ولو كان حلالاً في أصله، وأما إذا لم يثبت الضرر، أو ثبت ولكنه خفيف يحتمله الجسد العادي، أو كان مجرد احتمال مشكوك فيه، فيبقى الحكم على أصل الحل والجواز، ويبقى أن تورع المسلم عما يشك في حرمته أو ضرره أمر محمود يثاب عليه، ويُراعى مع ذلك كله استيفاء هذه الأطعمة لمتطلبات واشتراطات السلامة الغذائيَّة في ضوء المعايير والإجراءات التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن. [2]

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤)، وينظر: القواعد والضوابط الفقهية (٢/ ٦٢٢).

(٢) قال د. عجيل النشمي: " والذي يظهر أن اللحم المصنع حلال شرعًا إذا أخذت الخلايا الجذعية من حيوان يحل ذبحه مع عدم استخدام الدم في التصنيع؛ لأن الدم نجس".

وقال عنه د. بسام الشطي: "حلال؛ لأنه يصنع من الحيوان نفسه المراد أخذ الخلايا الجذعية منه". بينما ذكر د. سعد العنزي: "أن الأمر يحتاج إلى رأي العلماء المختصين ومناقشة تفاصيل صناعته". وقال د. جلوي الجميعة: " في حالة توقع الضرر وهو الغالب تكون هذه اللُّحوم حرامًا. والله أعلم". ينظر: دعاة لـ «الأنباء» حول اللُّحوم الاصطناعية»: حلال، ولكن بشروط. https://www.alanba.com.kw/.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على إتمامه، وقد ذكرتُ أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع والتي خلصت من خلالها إلى عرض أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١) اللَّحْم المستنبت هو لحم مأخوذ من خلايا حيوانية يتم استنباته في المختبر، وهو أحد أشكال الزراعة الخلوية.

٢) الغرض من استنبات اللَّحْم إما أن يكون مشروعًا؛ سدًا لحاجة الإنسان من الغذاء، وإما أن يكون غير مشروع، منعًا لذبح الحيوانات التي أحلها الله.

٣) من فوائد استنبات اللُّحوم؛ حل أزمة الغذاء العالمية.

٤) من مخاطر استنبات اللُّحوم التلوث البكتيري في المفاعلات الحيوية غير المعقمة بشكل كامل، لاسيما مع زيادة الإنتاج، والتكاثر غير الطبيعي للخلايا على غرار الخلايا السرطانية.

٥) يحرم أكل لحم الإنسان حيًا أو ميتًا على القول الراجح، وبالتالي لا يجوز استنبات اللَّحْم منه.

٦) لا يحل استنبات اللَّحْم المأخوذ من الخنزير؛ لنجاسة عينه، ولا من حيوان ميت.

٧) يحرم استنبات اللُّحوم من كل ذي ناب من السِّباع، وذي مخلب من الطير على القول الراجح.

٨) لا تؤثر الاستحالة في عملية استنبات اللُّحوم من الحيوان الذي لا يحل لحمه على القول الراجح.

٩) يجوز استنبات اللُّحوم من حيوان يحل أكله بعد تذكيته الذكاة الشرعية؛ وألَّا يُقتطَع جزء من الحيوان وهو حيٌّ؛ وألا تشتمل عملية استنبات اللُّحوم على أي مواد يحرم على المسلمين استهلاكها، وأن تكون اللُّحوم المستنبتة صالحة للأكل، وألا تُشكل أي ضرر على صحة الإنسان أو على البيئة، مع استيفاء الشروط الطبية اللازمة للاستنبات. والله أعلم

ثانياً: أهم التوصيات:

طرح القضية على الهيئات العلمية المعتبرة كمجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، للنظر فيها، كما سبق لهم النظر في قضية الاستنساخ، والاستفادة من الخلايا الجذعية.[1] والله أعلم.

(١) ينظر: حكم تناول اللُّحوم الصناعية المنتجة بواسطة الخلايا الجذعية، موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar

قائمة المصادر والمراجع [١]

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفاسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣- تفسير الماتريدي الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤- تفسير الموطأ لأبي المطرف القَنَازِعي، الناشر: دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٦- تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٨- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٩- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

---

(١) المراجع مرتبة حسب العلوم، ثم رتبت المراجع المندرجة تحته حسب حروف الهجاء.

١١- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمَغرِبي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

١٢- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٤- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٥- التنوير شرح الجامع الصغير، للكيلاني، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني، الناشر: دار السعادة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٠- سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢١- سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٢٢- سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٣- سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- سنن الدارمي، الناشر: دار المغني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٢٦- السنن الكبرى للنسائي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧- شرح السنة، للبغوي الشافعي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٨- شرح المشكاة للطيبي، الناشر: مكتبة نزار، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢ ه.

٣٠- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

٣١- شرح سنن أبي داود، لابن رسلان الشافعي، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- شعب الإيمان، للإمام البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الناشر: دار الصديق للنشر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٩- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤١- مسند أبي داود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣- مسند الشافعي - ترتيب السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٤٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٦- المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٤٧- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٩- المنتقى شرح الموطأ، للباجي الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٥٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٥٢- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣- الأشباه والنظائر، للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٤- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

٥٧- علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥٨- الفروع لابن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٥٩- الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة.

٦٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٢- المحصول لفخر الدين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- المستصفى، للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لأبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

خامسًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٦٥- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦٦- الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧٠- التجريد للقدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧١- تحفة الفقهاء للسمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٣- العناية شرح الهداية للبابرتي الناشر: دار الفكر. بدون طبعة.

٧٤- عُيُون المَسَائِل، للسمرقندي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٧٥- فتح القدير، المؤلف: للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٨- النتف في الفتاوى، للسُّغْدي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م.

الفقه المالكي:

٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨١- التبصرة، للخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لابن الجَلَّاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٣- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر التميمي الصقلي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٨٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

٨٧- شرح مختصر خليل للخرشي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٩- القوانين الفقهية، لابن جزي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٠- المدونة، للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الفقه الشافعي:

٩٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩٤- الأم للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت - بدون طبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: د، عام النشر ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.

٩٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩٧- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، «لابن الملقن»، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي القزويني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ.

٩٩- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد المحاملي الشافعيّ، الناشر: دار

البخاري، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٠-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

١٠١-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٢-نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

١٠٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٠٤-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

١٠٥-التذكرة في الفقه لابن عقيل، الناشر: دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠٦-الجامع لعلوم الإمام أحمد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٧-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٠٨- شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٠-كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١١-المغني لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: د.

١١٢- الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى التنوخي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الفقه الظاهري:

١١٣-المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت- ط: د.

سادسًا: كتب اختلاف الفقهاء، والإجماع:

١١٤-الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١١٥-الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

١١٦-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٧-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

سابعًا: كتب اللغة:

١١٨-الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١١٩-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، الناشر: دار الفكر(بيروت)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢١-معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢٢-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢٣-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر:

دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً: الكتب العامة والحديثة المتخصصة:

١٢٤-تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢٥-فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبي زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

١٢٦-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٩ (٣/ ١٧).

١٢٧-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٢٨-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

تاسعًا: الروابط الإلكترونية:

١٢٩-الاستحالة وأثرها في تطهير الأشياء، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام https://www.dar-alifta .

١٣٠-تصنيع شرائح لحم صناعية باستخدام الخلايا الجذعية.
https://www.youtube.com/watch?v=vPSYOtj5kjk

١٣١-تناقض النباتيين!! موقع الباحثون المسلمون. https://web.facebook.com/p

١٣٢- حكم أكل اللُّحوم المصنعة في المختبرات والمعامل.. دار الإفتاء تجيب.
https://www.elbalad.news/

١٣٣- حكم العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId.

١٣٤- حكم المواد المستخرجة من الأعيان النجسة، دار الإفتاء، الأردن.
https://www.aliftaa.jo/Question2
١٣٥- حكم تناول اللُّحوم الصناعية المنتجة بواسطة الخلايا الجذعية، موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar
١٣٦- حكم قتل الحيوانات لمجرد العبث، فضيلة الشيخ / ابن باز.
https://binbaz.org.sa/fatwas/8249
١٣٧- خطوات.. عميد زراعة عين شمس يكشف كيفية استزراع اللُّحوم.
https://googleads.g.doubleclick.net/pcs/click?
١٣٨- الطباعة الحيوية ...الفرص والتحديات من منظور إسلامي" الدكتور / عبد الحق الكوني، عضو الهيئة العلمية للمجلس الأعلى للمسلمين بألمانيا، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع".
https://islamset.net
١٣٩- الطباعة الحيوية للغذاء، أ.د أنس عبد الفتاح أبو شادي، الندوة الدولية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "التحديات والضوابط الشرعية للغذاء المطبوع".
https://islamset.net
١٤٠- عدم الأكل من الحيوانات المذبوحة رحمةً بها.
https://www.islamweb.net/ar/
١٤١- اللُّحوم الصناعية... ثورة أم "مهلكة" غذائية؟
https://www.independentarabia.com/node
١٤٢- اللُّحوم المخلَّقة تثير جدلاً بين علماء الشرع.
https://www.alanba.com.kw/ar/last/1012093/21-12-2020
١٤٣- اللُّحوم المستنبتة: فكرة ثورية أم مجرد ذرّ للرماد في العيون؟
سلسلة غذاء المستقبل، حلقة (٣).
https://www.swissinfo.ch/ara/business/
١٤٤- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
https://ketabonline.com/ar/books /
١٤٥- مقال بعنوان: الغذاء والتغذية في الإسلام د/ معز الاسلام عزت فارس.

http://www.khayma.com/tagthia

١٤٦- مقال بعنوان: وسط جدل شرعي وصحي.. هل تحل "اللُّحوم المستزرعة" أزمة الغذاء العالمية؟ https://www.alestiklal

١٤٧- هل اللُّحوم المُصنَّعة في المختبرات حلال؟

https://www.asharqbusiness.com/article/30953

١٤٨-وكالة أنباء تركيا: ما حكم تناول اللُّحوم المصنعة مخبريا؟ "الشؤون الدينية" التركية توضح.

https://tr.agency/news-142008#:~

١٤٩- اليوم العالمي للخضريين.. فوائد صحية للنظام الغذائي النباتي.

https://al-ain.com/article/vegan-diet-benefits-world-day.

تم بحمد الله

References:

1: alquran alkarim jal min 'anzalahi:

2: kutub altafasir:

• 'ahkam alquran liabn alearabii, ta: dar alkutub aleilmiati, ta: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi.

• tafsir alquran min aljamie liabn wahib, alnaashir: dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa, 2003 mi.

• tafsir almatridi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.

• tafsir almuataa li'abi almutrif alqanaziey, alnaashir: dar alnawadir, ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• tafsir eabd alrazaaq alsaneani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1419h.

• tafsir muqatil bin sulayman albalkhi, alnaashir: dar 'iihya' altarathi, altabeati: al'uwlaa - 1423 hi.

• jamie albayan fi tawil alquran liltabri, alnaashir: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1420 h.

• maeani alquran wa'iierabuh lilzajaji, alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa 1408 hi - 1988 mi.

3: kutub alhadith waeulumihi:

• aliastidhkar liabn eabd albiri alqurtibii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• 'iikmal almuelim bfawayid muslim lieiad bin musaa, alnaashir: dar alwafa' liltibaeati, masr, ta: al'uwlaa 1419 hi - 1998m.

• albadr altamaam sharh bulugh almurami, llmaghriby, alnaashir: dar hijar, altabeati: al'uwlaa (1414 hi - 1994 mi).

• tuhifat al'abrar sharh masabih alsunat lilbaydawi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, eam alnashr: 1433 hi - 2012m.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid lilqurtubii, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, 1387 hu.

• tanqih altahqiq liabn eabd alhadi, dar alnashri: 'adwa' alsalaf - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.

• altanwir sharh aljamie alsaghiri, lilkilani, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, alnaashir: maktabat dar alsalami, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

• altaysir bisharh aljamie alsaghir lilmanawi, alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alrayad, altabeati: althaalithati, 1408hi - 1988m.
• jamie al'usul fi 'ahadith alrasulu, liabn al'uthir (almutawafaa: 606h), alnaashir: maktabat alhulwani, altabeatu: al'uwlaa 1389 ha, 1969 mi.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422h.
• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, lil'asbhani, alnaashir: dar alsaeadat 1394hi - 1974m.
• sunan abn majah, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• sunan 'abi dawud, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, ta: al'uwlaa, 1430 ha, 2009 mi.
• snan altirmidhi, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masri, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
• snan aldaariqatani, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• snan aldaarmi, alnaashir: dar almughni, alsueudiat altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 2000 mi.
• alasunan alkubraa lilbihaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: althaalithata, 1424 hi.
• alsunan alkubraa lilnisayiyi alnaashir: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• sharh alsanati, lilbughawi alshaafieii, alnaashiru: almaktab al'iislamia, ta: althaaniati, 1403h.
• sharh almushkat liltiybi, alnaashir: maktabat nizar, ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
• sharah alnawawiu ealaa sahih muslmin, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, ta: althaaniati, 1392 hu.
• sharah sunan abn majah lilsuyuti, alnaashir: qadimi katab khanat - kratshi.
• sharah sunan 'abi dawud, liabn raslan alshaafieayi, ta: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
• sharah sahih albukharii liabn bataala, dar alnashra: maktabat alrishdi, ta: althaaniati, 1423hi - 2003m.

• shaeb al'iimani, lil'iimam albayhaqi, alnaashir: maktabat alrushd bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhinda, ta: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
• sahih al'adab almufrad lil'iimam albukhari, alnaashir: dar alsidiyq lilnashri, altabeati: alraabieati, 1418 hi - 1997 mi.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, lileaynii (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, liabn 'abi shibata, (almutawafaa: 235hi), alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa 1409h.
• kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas, lileajlunii, alnaashiru: almaktabat aleasriati, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 2000m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, lilhaythimi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
• almasalik fi sharh muataa malki, lilqadi 'abi bakr bin alearabii almueafiri, alnaashir: dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakimi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.
• msanad 'abi dawud altayalsiu (almutawafaa: 204h), alnaashir: dar hijr - masr, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani (almutawafaa: 241hi), alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• msinad alshaafieiu - tartib alsandi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, eam alnashr: 1370 hi - 1951 mi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bin alhajaaj alnaysaburi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, lilkhatabii, alnaashiru: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
• almuelm bifawayid muslimin, lilmazri, alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashri, altabeati: althaaniati, 1988 mi, waljuz' althaalith sadar bitarikh 1991m.
• almafatih fi sharh almasabihi, limazhar aldiyn alzzaydanyu, alnaashir: dar alnawadiri, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

• almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, lilqurtubii, alnaashir: dar alkalm altayibi, dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
• almuntaqaa sharh almuata, lilbaji alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
• almuataa lil'iimam malik bin 'anas (almutawafaa: 179hi), alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan - 'abu zabi, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayati, lil'iimam alziylei, (almutawafia: 762hi), alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1997m.

4: kutub al'usul walqawaeid alfiqhia:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, lilsabki, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• al'ashbah walnazayira, lilsabki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• sharh alqawaeid alfiqhiati, li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285hi - 1357ha], alnaashir: dar alqalam - dimashq / suria altabeatu: althaaniatu, 1409hi - 1989m.
• sharah alkawkab almunir liabn alnajaar alhanbalii, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• sharah almanhaj almuntakhab 'iilaa qawaeid almadhhab almualafi: almanjur 'ahmad bin eali almanjur (almutawafaa 995 hu), alnaashir: dar eabd allah alshanqiti.
• ealam 'usul alfiqh almualafa: eabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375h), alnaashir: maktabat aldaewati, altabeati: ean altabeat althaaminat lidar alqalami.
• alfurue liaibn muflih almaqdisi alraaminii thuma alsaalihiu alhanbali, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.
• alfuruq lilqarafi, alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: bidun tabeatin.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, 'a. du. muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikri, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, lieabd alrahman bin salih aleabd allatifi, alnaashir: eimadat albahth alealmii, ta: al'uwlaa, 1423h/2003m.

• almahsul lifakhr aldiyn alraazi, alnaashir: muasasat alrisalati: althaalithati, 1418 hi - 1997 mi.
• almustasfaa, lilghazalii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993mi.
• musueat alqawaeid alfiqhiat, li'abi alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.

5: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafi:

• aliakhtiar litaelil almukhtari, lilmuslii alnaashir: matbaeat alhalbi, alqahirat tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
• al'aslu, limuhamad bin alhasan alshaybani, alnaashir: dar abn hazma, bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasanii alnaashir: dar alkutub aleilmiat - altabeatu: althaaniat 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleaynii alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 2000 mi.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei alhanafii, alnaashir: almatbaeat al'amiriati, alqahirat altabeati: al'uwlaa, 1313 h.
• altajrid lilquduwri, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
• tahifat alfuqaha' lilsamirqandi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan - ta: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
• aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar lieala' aldiyn alhaskafii alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.
• aleinayat sharh alhidayat lilbabiratii alnaashir: dar alfikri. bidun tabeatin.
• euyun almasayil, lilsamirqandi, alnaashir: matbaeat 'aseada, baghdad, 1386h.
• fath alqadir, almualafi: lilkamal abn alhamami, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• almabsut lishams al'ayimat alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut litabeatin: bidun tabeat tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
• mukhtasar alqaduwri li'abi alhusayn alqaduwri, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1997m.
• alntif fi alfatawaa, llssughdy, alnaashir: dar alfirqan, muasasat alrisalati, eamaan al'urdunu, altabeatu: althaaniatu, 1404 - 1984 mi.

alfiqh almalki:
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha) alnaashir: dar alhadith - alqahirati: 1425hi - 2004 mi.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, li'abi eabd allah almawaq almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416hi-1994m.
• altabasirati, lilkhmy (t: 478 hu), alnaashir: wizarat al'awqaf, qatr, altabeat al'uwlaa 1432 hi - 2011 mi.
• altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'anas , liabn aljallab, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• aljamie limasayil almudawanati, li'abi bakr altamimii alsaqli, tabeatun: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, alnaashir: dar alfikr - bayrut 1414hi - 1994m.
• rudat almustabin fi sharh kitab altalqin liabn bizizati, alnaashir: dar abn hazma, ta: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
• alsharh alkabir lilshaykh aldirdir, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeatin.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, liaibn shas alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
• alqawanin alfiqhiatu, liabn jazi, tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• almudawanati, lil'iimam malik bin 'ansa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, lilqadi eabd alwahaabi, alnaashir: almaktabat altijariati, makat almukaramati.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, lilshaykh ealish, alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1409h/1989m.
alfiqh alshaafieii:
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lilsinikii (almutawafaa: 926hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• al'umu lil'iimam alshaafieii alnaashir: dar almaerifat - bayrut - bidun tabeat 1410h/1990m.

• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmi, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, altabeati: du, eam alnashr 1357 ha- 1983 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii lilmawardi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 mi.
• eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, <<liabn almilaqan>>, alnaashir: dar alkitabi, 'iirbid - al'urdunu, eam alnashri: 1421 hi - 2001 mi.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lilraafieii alqazwinii alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa1417 hi.
• allbab fi alfiqh alshaafieii, li'ahmad bin muhamad almuhamili alshafey, alnaashir: dar albukhari, almadinat almunawarat altabeati: al'uwlaa, 1416h.
• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutiei) li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii alnaashir: dar alfikri.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi ashaq alshiyrazi (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayni, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

alfiqh alhanbali:

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, liabn qiam aljawzia (t: 751 ha), alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.
• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal lilhijawii almiqdisi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hi), alnaashir: dar almaerifati, lubnan.
• altadhkirat fi alfiqh liabn eaqila, alnaashir: dar 'iishbilya, ta: al'uwlaa, 1422hi
• aljamie lieulum al'iimam 'ahmadu, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, masr, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lilnajdi, altabeatu: al'uwlaa - 1397 h.
• sharah alzarkashi, alnaashir: dar aleabikan, altabeat al'uwlaa 1413 hi - 1993m.

• sharah muntahaa al'iiradat = daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, lil'iimam albuhuti, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lil'iimam albuhuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almughaniy liabn qudamat almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: du.
• almumtae fi sharh almuqaniei, liabn almanjaa altanukhi, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi.
alfiqh alzaahiri:
• almuhalaa bialathar liabn hazam alnaashir: dar alfikr - bayrut- ta: du.
6: kutub ikhtilaf alfuqaha'i, wal'iijmaei:
• al'iijmaei, liabn almundhir alniysaburi, (almutawafaa: 319hi), alnaashir: dar almuslimi, altabeati: al'uwlaa 1425 ha/ 2004 mi.
• al'iiqnae fi masayil al'iijmae lieali bin muhamad bin eabd almalik alkataami, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeati, altabeati: al'uwlaa, 2004 mi.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, liabn hazm alzaahiri (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii 'iiedadu: du. 'usamat bin saeid alqahtani, wakhrun, alnaashir: dar alfadilati, altabeat al'uwlaa 1433 hi.
7: kutub allugha:
• al'iifsah ean maeani alsahahi, almualafi: yahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin hubirat aldhuhliu alshybany, alnaashir: dar alwatani, sanat alnashr: 1417h.
• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, linshwan bin saeid alhamiari, alnaashir: dar alfikiri(birut), ta: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat liljawharii alfarabii alnaashir: dar aleilm lilmalayin ta: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar, alnaashir: ealim alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• almuejam alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.
• muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.

8: alkutub aleama walhaditha almutakhasisa:

• tarikh abn khaldun = diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbaru, liabn khaldun, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeata: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
• faqah alnawazilu, libikr bin eabd allah 'abi zayda, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa - 1416 ha, 1996 mi.
• qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu altaabie lirabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramat qarar raqma: 99 (3/ 17).
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, almualafi: tasdir ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.

9: alrawabit al'iilikturunia:

• alaistihalat wa'atharuha fi tathir al'ashya'i, almufti: al'ustadh alduktur / shawqi 'iibrahim ealam
https://www.dar-alifta.
• tasnie sharayih lahm sinaeiat biaistikhdam alkhalaya aljidheiati.
https://www.youtube.com/watch?v=vPSYOtj5kjk
• tanaqud alnabatiiyna!! mawqie albahithun almuslimuna.
https://web.facebook.com/p
• hukum 'akl allluhwm almusanaeat fi almukhtabarat walmueamili.. dar al'iifta' tijib.
https://www.elbalad.news/
• hakum aleilaj bialkhalaya aljidheiat fi alfiqh al'iislamii, maeali alduktur muhamad 'ahmad alkhalaylt, wazir al'awqaf walshuwuwn walmuqadasat al'iislamiati, majalat alfatwaa waldirasat al'iislamiati, dayirat al'iifta' aleami, almujalad al'awala, aleadad althaani, 1440h/ 2019m.
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId.

• hakum almawada almustakhrajat min al'aeyan alnajsati, dar al'iifta'i, al'urdunn.
https://www.aliftaa.jo/Question2
• hukum tanawul allluhwm alsinaeiat almuntijat biwasitat alkhalaya aljidheiati, mawqie al'iislam suaal wajawabi.
https://islamqa.info/ar
• hukum qatl alhayawanat limujarad aleabatha, fadilat alshaykh /abn bazi.
https://binbaz.org.sa/fatwas/8249
• khatuatun.. eamid ziraeat eayn shams yakshif kayfiat astizrae allluhwm.
https://googleads.g.doubleclick.net/pcs/click?
• altibaeat alhayawia ...alfuras waltahadiyat min manzur 'iislami" alduktur /eabd alhaq alkwny, eudw alhayyat aleilmiat lilmajlis al'aelaa lilmuslimin bi'almania, alnadwat alduwaliat lilmunazamat al'iislamiat lileulum altibiyati, bieunwan "altahadiyat waldawabit alshareiat lilghidha' almatbuei".
https://islamset.net
• altibaeat alhayawiat lilghidha'i, 'a.d 'anas eabd alfataah 'abu shadi, alnadwat alduwliat lilmunazamat al'iislamiat lileulum altibiyati, bieunwan "altahadiyat waldawabit alshareiat lilghidha' almatbuei".
https://islamset.net
• eadam al'akl min alhayawanat almadhbuhat rhmtan biha.
https://www.islamweb.net/ar/
• allluhwm alsinaeiatu... thawrat 'um "muhlikatun" ghidhayiyatun?
https://www.independentarabia.com/node
• allluhwm almkhllaqt tuthir jdlaan bayn eulama' alsharea.
https://www.alanba.com.kw/ar/last/1012093/21-12-2020
• allluhwm almustanbatati: fikrat thawriat 'am mujarad dhr lilrimad fi aleuyuni?
• silsilat ghidha' almustaqbali, halqa (3).
https://www.swissinfo.ch/ara/business/
• majmue alfawayid waqtinas al'awabidi, lilshaykh/eabd alrahman bin nasir alsaedi.
https://ketabonline.com/ar/books/
• maqal bieunwani: alghidha' waltaghdhiat fi al'iislam du/ mueiz alaslam eizat fars.
http://www.khayma.com/tagthia

• maqal bieunwani: wasat jadal shareiin wasahi.. hal tuhilu "allluhwm almustazrieatu" 'azmat alghidha' alealamiati?
https://www.alestiklal
• hal allluhwm almusnnaet fi almukhtabarat halal?
https://www.asharqbusiness.com/article/30953
• wikalat 'anba' turkia: ma hakam tanawal allluhwm almusanaeat mikhbiriaa? "alshuwuwn aldiyniati" alturkiat tuadihu.
https://tr.agency/news-142008#:~
• alyawm alealamiu lilkhudriiyna.. fawayid sihiyat lilnizam alghidhayiyi alnabati.
https://al-ain.com/article/vegan-diet-benefits-world-day.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٨١١
أهمية الموضوع: ١٨١٢
أسباب اختيار الموضوع: ١٨١٢
مشكلة البحث: ١٨١٢
أهداف البحث: ١٨١٣
الدراسات السابقة: ١٨١٣
منهجي في البحث: ١٨١٤
إجراءات البحث: ١٨١٤
خطة البحث: ١٨١٥
تمهيد عناية الشريعة الإسلامية بالغذاء ١٨١٦
المبحث الأول التعريف باللَّحْم المستنبت، وتاريخه، وكيفيته، ومراحله، وأغراضه ١٨١٩
المطلب الأول التعريف باللَّحْم المستنبت والألفاظ ذات الصلة ١٨٢٠
الفرع الأول: التعريف باللَّحْم المستنبت: ١٨٢٠
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة باللَّحْم المستنبت: ١٨٢٢
المطلب الثاني تاريخ استنبات اللَّحْم وكيفيته ومراحله ١٨٢٦
الفرع الأول: تاريخ استنبات اللُحوم: ١٨٢٦
الفرع الثاني: كيفية استنبات اللُحوم: ١٨٢٧
الفرع الثالث: مراحل استنبات اللُحوم: ١٨٢٨
المطلب الثالث الغرض من استنبات اللُحوم ١٨٣٠
الفرع الأول: استنبات اللُحوم لأغراض مشروعة: ١٨٣٠
الفرع الثاني: استنبات اللُحوم لأغراض غير مشروعة: ١٨٣١
المطلب الرابع فوائد ومضار استنبات اللُحوم ١٨٣٦
الفرع الأول: فوائد استنبات اللُحوم: ١٨٣٦
الفرع الثاني: مضار استنبات اللُحوم: ١٨٣٦
المبحث الثاني التأصيل الشرعي لاستنبات اللُحوم ١٨٣٨
المطلب الأول التكييف الفقهي لاستنبات اللُحوم ١٨٣٩
المطلب الثاني الحكم الشرعي لعملية استنبات اللُحوم ١٨٤١
الفرع الأول: استنبات اللَّحْم من الإنسان: ١٨٤٢

الفرع الثاني: استنبات اللَّحْم من حيوان لا يحل أكله: ١٨٤٦
الفرع الثالث: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله حال حياته: ١٨٥٧
الفرع الرابع: استنبات اللَّحْم من حيوان يحل أكله بعد ذبحه: ١٨٦١
المطلب الثالث الضوابط الشرعية لحل استنبات اللُّحوم ١٨٦٦
الخاتمة ١٨٧٤
أولاً: أهم النتائج: ١٨٧٤
ثانياً: أهم التوصيات: ١٨٧٥
قائمة المصادر والمراجع ١٨٧٦
REFERENCES: ١٨٨٩
فهـــرس الموضوعـــات ١٩٠٠